جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى

Jurisprudentia lfiqh and lftaa councils' role in adjusting fatwa

إعداد الطالب:

خالد علي هطبول الفروخ

إشراف:

أ. د خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/3/29م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى

إعداد الطالب:

خالد علي هطبول الفروخ

إشراف:

أ. د خلوق ضيف الله آغا

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2017/3/29م

The World Islamic Science University

Faculty Of Graduate Studies

Dept. Of Jurisprudence and its Fundamentals

Jurisprudentia lfiqh and lftaa councils' role in adjusting fatwa

Prepared by

Khalid Ali Hatboul Al Froukh

Supervisor

Prof. Khellouk Deif Allah Agha

A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Jurisprudence and its Fundamentals.

In the World Islamic Science University

Date of Discussion: 29/3/2017 Amman

تفويض

أنا الطالب **خالد علي هطبول الفروخ** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم:

التاريخ: / /2017

التوقيع:

الإهداء

إلى والدي العزيز، الذي كان يحب دائما أن أكون الأميز بين أترابي.

إلى والدتي الحنون، التي ببركة دعائها يسر الله لي إكمال هذه الدراسة.

إلى أخي محمد، الذي شاطرني تحمل مهام هذه الحياة.

إلى أخواتي الكريمات، اللواتي طالما انتظرن هذه اللحظة.

إلى زوجتي الغالية، التي صبرت وسهرت معي حتى اكتملت هذه الدراسة.

إلى أبنائي الأحباء، الذين هم امتدادي في هذه الدنيا.

إلى مشايخي، الذين اخذوا بيدي بالحكمة إلى طريق الخير.

إلى أساتذتي، الذين أعطوني ثمرة جهدهم، وخلاصة علمهم.

إلى كل طالب علم، أو محب للعلم.

اهدي هذا العمل المتواضع

الباحث: خالد علي الفروخ

شكر وتقدير

إن مما يجب على الباحث عند الفراغ من دراسته، وإكمال بحثه، أن يحمد الله على التوفيق، ويشكره على التسديد، ويحفظ لأهل الفضل فضلهم، بان يشكر من ساهم معه في إنجاز هذه الدراسة، وإخراجها على أحسن صورة، ومن هذا الباب فإني أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الكبير الدكتور خلوق ضيف الله آغا؛ لما قدم من نصح وتوجيه من بداية الدراسة حتى اكتملت بحمد الله وفضله، وفي كل هذه المراحل لم يكن أستاذا ومعلما فحسب، بل أخا مشفقا، وصديقا ناصحا، وقد قالوا لكل إنسان من اسمه نصيب، وهو اخذ اسمه كاملا؛ فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة، الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ ليأخذوا بيدي إلى بر الأمان؛ بما يقدموا من نصح وإرشاد؛ يثري الرسالة ويتدارك الخطأ إن وجد لا قدر الله.

لا يفوتني أيضا أن أشكر أساتذتنا الذين علمونا ما بوسعهم، وبذلوا قصار جهدهم، وأسدوا إلينا نصحهم. والشكر موصول للقائمين على شؤون جامعتنا الحبيبة وكليتنا (كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون) عامة وقسم الفقه وأصوله خاصة؛ وذلك لجهودهم المميزة في تكوين البيئة العلمية المناسبة. كما أشكر مشايخنا الذين علمونا ووجهونا وصبروا علينا، حتى بلغنا ما بلغنا؛ فجزأهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير.

وإني إذ أشكر من ساهم في إتمام هذه الرسالة، أتوجه بالشكر الجزيل لكل الأخوة والزملاء والأصدقاء، الذين لم يبخلوا علي بنصحهم وإرشادهم، وعونهم المادي والمعنوي، حتى اكتملت هذه الرسالة، فجزاهم الله خيرا، واسأل الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وحسناتهم.

الباحث: خالد على هطبول الفروخ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	1
أسئلة الدراسة:	3
أهداف الدراسة:	3
منهجية الدراسة:	3
الدراسات السابقة:	4
خطة الدراسة:	6
تمهيد :	10
الفصل الأول:	10
المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية، وطريقة الفتوى فيها، وأهم هذه المجامع:	10
المطلب الأول: التعريف بالمجامع الفقهية لغة واصطلاحا:	11
الفرع الأول: المجامع الفقهية لغة:	11
الفرع الثاني: المجامع الفقهية اصطلاحا:	12
المطلب الثاني: طريقة الفتوى في المجامع الفقهية:	13
المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد الجماعي:	14
المطلب الرابع: أهم المجامع الفقهية:	20
الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:	21
الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	21
الفرع الثالث: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:	21
الفرع الرابع: المجمع الفقهي الإسلامي – بالهند:	22
الفرع الخامس: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:	22
الفرع السادس: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:	22
الفرع السابع: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء:	23
الفرع الثامن: رابطة علماء المغرب:	23
المبحث الثاني: التعريف بمجالس الإفتاء وطريقة الفتوى فيها واهم المجالس:	24
المطلب الأول : التعريف بمجالس الإفتاء:	24

الفرع الأول: التعريف بمجالس الإفتاء لغة:	24
الفرع الثاني: تعريف مجالس الإفتاء اصطلاحا :	26
المطلب الثاني: طريقة الفتوى فيها :	26
المطلب الثالث: الفرق في طريقة الفتوى بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء:	27
المطلب الخامس: أهم مجالس الإفتاء:	28
الفرع الأول: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:	28
الفرع الثاني: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:	28
الفرع الثالث: المجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدس:	29
الفرع الرابع: الفرع الخامس: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:	29
الفرع الخامس: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني:	29
الفصل الثاني: المقصود بضبط الفتوى، وأهمية ذلك، وكيف تضبط:	31
المبحث الأول: المقصود بضبط الفتوى وأهميته:	32
المطلب الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا:	32
المطلب الثاني: الفرق بين الاجتهاد والفتوى:	35
المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء:	35
الفرع الأول: المفتي المستقل:	37
الفرع الثاني: المفتي غير المستقل:	38
المطلب السادس: منع المفتي من الفتوى:	40
المطلب السابع: الحجر على المفتي الماجن	42
المبحث الثاني: المقصود بضبط الفتوى، وأهمية ذلك:	45
المطلب الأول: المقصود بضبط الفتوى:	45
الفرع الأول: تعريف الضبط لغة:	45
الفرع الثاني: تعريف ضبط الفتوى اصطلاحا:	46
المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:	46
الفرع الأول: أن تصدر ممن هو أهل:	46
الفرع الثاني: أن تكون محققة لمقاصد الشريعة:	47
الفرع الثالث: أن لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة):	50

الفرع الرابع: أن لا تخالف الإجماع:	54
الفرع الخامس: أن تؤخذ الفتوى من الأدلة، والمصادر المعتمدة:	56
أولا: القياس:	57
ثانيا: الاستصحاب:	58
ثالثا: الاستحسان:	59
رابعا: قول الصحابي:	60
خامسا: شرع من قبلنا:	62
سادسا: المصلحة المرسلة:	63
سابعا: سد الذرائع:	63
الفرع السادس: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع حصوله:	64
الفرع السابع: عدم التساهل:	66
المطلب الثالث: أهمية ضبط الفتوى:	66
المطلب الرابع: كيف تضبط الفتوى:	68
المطلب الخامس: ضبط الفتوى من منظور السياسة الشرعية:	69
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية على التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى:	72
المبحث الأول: أن تصدر الفتوى ممن هو أهل:	73
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية ممن هو أهل (شهد له علماء عصره بالعلم):	73
المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء ممن هو أهل (شهد له علماء عصره بالعلم):	74
المبحث الثاني: أن تكون محققة لمقاصد الشريعة:	74
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية محققة لمقاصد الشريعة:	75
المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء محققة لمقاصد الشريعة.	75
المبحث الثالث: أن لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة)	76
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة).	76
المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة).	77
المبحث الخامس: أن لا تخالف الفتوى الإجماع:	81
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية مستندها الإجماع:	81

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء مسندها الإجماع:	82
المبحث السادس: أن تعتمد الفتوى على دليل معتبر من أدلة التشريع، ومصادره:	83
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة:	83
المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة:	84
المبحث السابع: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع الحصول:	85
المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية في أمر واقع، أو متوقع الحصول:	85
المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء في أمر واقع، أو متوقع الحصول:	86
المبحث الثامن: عدم التساهل في الفتوى:	87
الخاتمة:	88
المراجع:	90

الملخص

دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى

إعداد الطالب:

خالد علي هطبول الفروخ

إشراف:

أ. د خلوق ضيف الله آغا

تاريخ المناقشة: عمان 2017/3/29م

الحمد لله الذي أتم نعمته بإكمال الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذه الدراسة تعالج موضوع الفتوى وكيفية ضبطها، وتبين دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ذلك، خصوصا في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة، وقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة فصول وخاتمة؛ اشتمل الفصل الأول على مبحثين، عرفت فيهما المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وبينت طريقة الفتوى فيهما، وذكرت أهم المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، ووضحت الفرق في طريقة الفتوى بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، ثم أصلتُ لمشروعية الاجتهاد الجماعي؛ لكونه الطريقة المتبعة في الفتوى في كل منهما، كما اشتمل الفصل الثاني على مبحثين، عرفت فيهما الفتوى وشروطها وشروط المفتي، وبينت ما يجب على ولي الأمر فعله إذا اخل المفتي بهذه الشروط، ووضعت ضوابط للفتوى، وبينت كيف تضبط، وأهمية ذلك، وأما الفصل الثالث، فجعلته فصلا تطبيقيا، بينت فيه دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، وذلك من خلال الأمثلة العملية من فتاوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء على ضوابط الفتوى التي وضعتها؛ حيث ذكرت مثلا على كل ضابط من الضوابط يبرز فيه التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها ضرورة ضبط الفتوى، وإسناد هذا الأمر لأهله. وإن أفضل من يقوم بهذا الشأن العظيم في وقتنا الحاضر المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ لما ضمته من كبار العلماء والفقهاء، وطريقتها في الفتوى، القائم على أساس الاجتهاد الجماعي.

والصلاة والسلام على النبي الأكرم والإمام الأعظم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

Abstract

Jurisprudentia lfiqh and lftaa councils' role in adjusting fatwa

Prepared by

Khalid Ali Hatboul Al Froukh

Supervisor

Prof. Khellouk Deif Allah Agha

Date Of Discussion 29/3/2017 Amman

Thanks Allah who completed his grace to complete the religion, peace and blessings be upon the envoy, a mercy to the world, and on him and his companions, and who walked on his path in charity until the Day of Judgment.

Either after , this study processing the Fatwa subject and how to set it , It shows the role of jurisprudential councils and the boards of fatwas in it , especially in this critical situation of the history of the nation , I dealt with this subject in three semester and conclusion ; the first semester included two research , definition on them jurisprudential councils and the boards of fatwas , and has been shown the method of fatwa in them , mentioned the most important jurisprudential councils and the boards of fatwas , then detailed the legitimacy of collective diligence ; because it is the method followed in the fatwa in in each of them , also the second semester include two research , definition on them the fatwa and its conditions and the conditions of mufti , showed what should the guardians do if the mufti

broke these conditions , and put controls for fatwa , showed how to control it and the important of that. and the third semester I made it applied semester, showed in it the role of jurisprudential councils and the boards of fatwa in

control the fatwa, during practical examples in fatwa of jurisprudential councils and the boards of fatwa on fatwa rules that I put; where I mentioned example on each rule of controls which highlights the commitment of jurisprudential councils and the boards of fatwa in fatwa controls k then the conclusion came including the results and recommendation, which was the most important control the fatwa, assign this order to its owners.

And the best who does this great thing at the present time the jurisprudential councils and the boards of fatwa; because it included the higher scientists and jurists, and it method in fatwa, based on collective diligence.

Peace and blessings be upon the noble prophet and the great imam our master Mohammad and his companions, how followed his approach and followed him to the Day of Judgment.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام الهدى، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين .

أما بعد: فان الله عز وجل، لما ختم ديوان النبوة المبارك بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ جعل هذا الدين القيم صالحا لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، وبين فيه كل ما يصلح حياة البشرية في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[1]، وكانت بعثته عليه الصلاة والسلام؛ تفصيلا لمجمل الكتاب، وتوضيحا لمحكم الخطاب، حتى يبين للناس ما نزل إليهم، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[2]، ومن حكمة الله أن جعل العلماء ورثة الأنبياء؛ ليحملوا لواء العلم، ويبينوا للناس على مر الزمان الأوامر والأحكام، قال صلى الله عليه وسلم:"وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ"[3] وقد خص سبحانه وتعالى، العلماء من بين أفراد الأمة بمعرفة الأحكام قال تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ)[4]، فالعلماء هم الذين يستطيعون أن يستنبطوا الأحكام من نصوص القران الكريم والسنة المطهرة، وهم أهل الذكر الذين أمرنا ربنا أن نسألهم، قال تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[5]، والأمر بسؤالهم، نهي عن سؤال غيرهم، كما قرر ذلك الأصوليون[6]، وما انتهى إليه حال الأمة في هذا الزمان من التشتت، والتشرذم، والاضطراب؛ ما هو إلا ثمرة ترك سؤال العلماء عن ما يستجد من قضايا ونوازل تهم المسلمين، من جهة، و تصدر من ليس بأهل لمعرفة الأحكام، أو إدراك مقاصد الشريعة، أو حتى معرفة طريقة استنباط الأحكام من مصادر الشريعة المختلفة، من جهة أخرى، بل لا يعرف طريقة العلماء بجمع بين الأدلة المختلفة، وكيف تنزل الفتوى على الواقع.

---

[1] سورة الأنعام، آية 39

[2] سورة النحل، آية44

[3] رواه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني،(2009)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث223، ط1، ج1، ص151، دار الرسالة، وقال حديث حسن لكثرة شواهده.

[4] سورة النساء، آية 83

[5] سورة النحل، آية 43

[6] القاعدة الأصولية: "الأمر بالشيء نهي عن ضده" انظر الجصاص، أبو بكر الرازي(1994)، الفصول تنقيح الأصول، ط2 ج2، ص161 ، وزارة الأوقاف الكويتية.

من هنا جاءت أهمية هذا الدراسة، في بيان ضوابط الفتوى، وسبل الوصول إلى ضبطها، وإبراز دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ذلك.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال رئيس، وهو: ما دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى؟ وقد تفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية

1- ما هي المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؟
2- ما معنى الفتوى؟ وما هي شروط الفتوى والمفتي؟
3- ما المقصود بضبط الفتوى؟
4- ما هي أهم الضوابط ؟
5- كيف تضبط الفتوى؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة، بالإضافة إلى ما تستدعيه مقتضيات البحث، إلى:

1- التعريف بالمجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء.
2- توضيح معنى الفتوى، وبيان شروط الفتوى، والمفتي.
3- بيان المقصود بضبطها.
4- ذكر أهم ضوابط الفتوى.
5- تبيان كيف تضبط الفتوى.
6- إبراز دور المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى.

منهجية الدراسة:

أتبعت في دراستي:

1- المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات، وتصوير المسائل.
2- المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء، واستخراج النتائج.
3- المنهج الاستنباطي في إقامة الأدلة على الأقوال، والبرهنة على النتائج.
4- عند ذكر الآيات فإني أوثق في الهامش اسم السورة، ورقم الآية من الكتاب العزيز.
5- أرجعت الأحاديث إلى الكتب والأبواب، وذكرت رقم الحديث والجزء والصفحة، ثم بينت حكم علماء الحديث عليه إن لم يكن في الصحيحين (البخاري ومسلم).
6- عند رجوعي إلى البحوث على المواقع الالكترونية، فإني أذكر اسم الباحث، وعنوان البحث والرابط على الموقع الالكتروني.

الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه من دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع وجدت بعض الدراسات على النحو الأتي:

أولا: بحث لشعبان إسماعيل، بعنوان "الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر" عرف فيه الاجتهاد بقسميه الفردي والجماعي ومشروعية الاجتهاد الجماعي، وبين أهمية الاجتهاد الجماعي في مواجهة النوازل والمستجدات، وذكر أهم المؤسسات التي تعتمد هذا الأسلوب في الإفتاء، ثم استعرض أسباب القصور، وسبل معالجتها. إلا أن دراستي تتميز عن بحثه، بأنها حاولت إبراز دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، كما إن دراستي جاءت في فصلها الأخير على شكل دراسة تطبيقية، حيث ذكرت ضوابط الفتوى، وأوردت شواهد على كل ضابط من فتاوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء.

ثانيا: بحث لعبد المجيد الشرفي، بعنوان "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي" بين فيه تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه، ثم بين أهمية الاجتهاد الجماعي وحجيته، ثم ذكر مجالات الاجتهاد الجماعي، وأخيرا ذكر وسائل الاجتهاد الجماعي. إلا إن الفرق بين دراستي وبحثه بأنها ربطت بين طريقة الاجتهاد الجماعي في المجامع والفقهية ومجالس الإفتاء وبين ضوابط الفتوى، كما أنها جاءت بطابع تطبيقي يظهر التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى.

ثالثا: بحث لوهبة الزحيلي، بعنوان" منهجية المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة" وركز فيه على منهجية المجامع الفقهية، وذكرها بالتفصيل، وذكر أهم المجامع الفقهية، وذكر من فتاواها، وتميزت دراستي عن بحثه بأنها فصلت شروط الفتوى، ووضع ضوابط للفتوى، ثم بينت بالأمثلة العملية كيف طبقت المجامع والمجالس هذه الضوابط فيما يصدر عنها من فتاوى.

رابعا: بحث لغانم غالب غانم، بحث بعنوان" المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر" تعرض في بحثه إلى التعريف بالمجامع الفقهية وذكر أهمها، ثم ركز على إبراز أثر المجامع الفقهية في الاجتهاد في الوقت الحاضر، وتميزت دراستي عن بحثه، بأنها ذكرت شروط الفتوى وضعت ضوابط للفتوى، ثم اثبت من خلال فتاواها التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بهذه الضوابط.

خامسا: بحث صالح بن حميد، بعنوان "الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر" حيث عرف الاجتهاد الجماعي، وبين أهميته في معالجة نوازل العصر، وذكر أهم المجامع الفقهية.

سادسا: فريد بن يعقوب المفتاح، بعنوان" الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر"، عرف فيه الاجتهاد الجماعي، وبين مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بين أهميته في العصر الحاضر.

هذا ما وقفت عليه من دراسات قريبة من موضوع دراستي، وقد أجادوا وأفادوا بما قدموا، والله اسأل أن يجعل عملنا وعملهم خالصا لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتنا، وأن ينفع به المسلمين.

خطة الدراسة:

اقتضت دراسة هذا الموضوع أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة فصول، على النحو الآتي:

المقدمة:

الفصل الأول: التعريف بالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وبيان طريقة الفتوى فيها، وأهم المجامع والمجالس.

المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية وطريقة الفتوى فيها وأهم المجامع.

المطلب الأول: التعريف بالمجامع الفقهية.

المطلب الثاني: طريقة الفتوى فيها.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد الجماعي.

المطلب الرابع: أهم المجامع الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بمجالس الإفتاء وطريقة الفتوى فيها وأهم المجالس.

المطلب الأول: التعريف بمجالس الإفتاء.

المطلب الثاني: طريقة الفتوى فيها.

المطلب الثالث: الفرق في طريقة الفتوى بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء.

المطلب الرابع: أهم مجالس الإفتاء.

الفصل الثاني: معنى الفتوى وشروط المفتي، والمقصود بضبطها، وكيف تضبط، وأهمية ذلك.

المبحث الأول: معنى الفتوى وشروط المفتي.

المطلب الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.

المطلب الرابع: شروط المفتي.

المطلب الخامس: أقسام المفتين.

المطلب السادس: منع المفتي من الفتوى.

المطلب السابع: الحجر على المفتي الماجن.

المبحث الثاني: المقصود بضبط الفتوى وأهمية ذلك.

المطلب الأول: المقصود بضبط الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المطلب الثالث: أهمية ضبط الفتوى.

المطلب الرابع: كيف تضبط الفتوى.

المطلب الخامس: ضبط الفتوى من منظور السياسة الشرعية.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية على التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى.

المبحث الأول: أن تصدر الفتوى ممن هو أهل.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية ممن هو أهل(شهد له علماء عصره بالعلم).

المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء ممن هو أهل(شهد له علماء عصره بالعلم).

المبحث الثاني: أن تكون محققة للمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية محققة لمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء محققة لمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أن لا تخالف الفتوى النص الصريح (الكتاب والسنة)

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية مستندها النص الصريح.

المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء مستندها النص الصريح.

المبحث الخامس:أن لا تخالف الفتوى الإجماع

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية مستندها الإجماع.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء مسندها الإجماع.

المبحث السادس: أن تعتمد الفتوى على دليل معتبر من أدلة التشريع، ومصادره.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة.

المبحث السابع: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع الحصول.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية في أمر واقع، أو متوقع الحصول.

المطلب الثاني:فتوى لمجالس الإفتاء في أمر واقع، أو متوقع الحصول.

الخاتمة :

النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

التعريف بالمجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وطريقة الفتوى فيها، وأهم المجامع والمجالس

المبحث الأول: التعريف بالمجامع الفقهية، وطريقة الفتوى فيها وأهم المجامع

المبحث الثاني: التعريف بمجالس الإفتاء، وطريقة الفتوى فيها، وأهم المجالس

تمهيد :

برزت في النصف الثاني من القرن الماضي فكرة المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، وذلك نتيجة التطور السريع والتداخل الكبير في شعب الحياة، وما تمخض عنهما من قضايا معاصرة ليس للفقهاء السابقين رأي فيها، وتحتاج إلى جواب شرعي؛ لان الإسلام هو الدين الخاتم الذي يصلح لكل زمان ومكان، ومرونته تستوعب كل جديد، وتصوغه في قالب الإسلام السمح. ولما كان الاجتهاد الفردي[1] عاجزاً عن مواكبة التطور السريع والإحاطة بدقائق الأمور في مثل هذه الثورة الحضارية الضخمة، والتي يعجز الفرد وحده التعرف على جميع متغيراتها، والإلمام بجميع

[1] الاجتهاد: عرفه الزركشي: "الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط "، انظر البحر المحيط، ط1، ج3، ص281، دار الكتبي

زواياها؛ استدعى هذا وغيره أن يتحول الاجتهاد من اجتهاد فردي إلى اجتهاد جماعي[1]، على صورة المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، ـ مع بقاء بعض المجتهدين المتفرقين في العالم ـ فما هي هذه المجامع والمجالس؟ وما هي طريقة الفتوى فيها؟
هذا ما سأجيب عنه في المبحث الآتي.

المبحث الأول :التعريف بالمجامع الفقهية، وطريقة الفتوى فيها، وأهم هذه المجامع:

تقوم المجامع الفقهية بدور ريادي ومهم في حياة المسلمين؛ إذ إنها بمنزلة المجتهد المستقل، والعالم الملم بكل ما هو جديد، خبير بأدق التفاصيل، وقد نادى بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم، كبديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور، والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم ممن نادي بحرقة لقيام هذه المجامع،وكانت أول هذه المجامع ظهوراً مؤتمر لعلماء المغرب عام 1380هـ، 1960م وقد ضم أكثر من 300 عالم، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ 15 من محرم 1427هـ، ثم سمي بالرابطة المحمدية للعلماء[2]، ثم تتابع بعد ذلك إنشاء المجامع .

فما هي هذه المجامع؟ وكيف تعمل؟ وما هي أهم هذه المجامع؟ جاء الجواب على هذه التساؤلات في ثلاثة مطالب، أبينها تاليا :

المطلب الأول: التعريف بالمجامع الفقهية لغة واصطلاحا:

يتناول هذا المطلب تعريف المجامع الفقهية لغة واصطلاحا، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المجامع الفقهية لغة:

المجامع : جمع مجمع، ومجمع مأخوذة من جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجتمع[3] .هذا التعريف لا يحقق لنا مرادنا من المعنى في هذا السياق، لان المقصد من المجمع ليس تجميع شيء متفرق، والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل: المطلع

---

[1] الاجتهاد الجماعي: عرفه صالح بن حميد: بأنه "بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرع."انظر الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، على رابط موقع المسلمhttp://www.almoslim.net/nod

[2] انظر سعد السبر، بحث بعنوان:" من أول من نادى بإنشاء المجامع الفقهية" على الموقع http://www.feqhweb.com

[3] ابن منظور، محمد بن علي(1414هـ)، لسان العرب، ط3،ج8، ص55، دار صادر، بيروت

والمطلع يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع، والجمع المجامع، وجُماع الناس بالضم والتثقيل أخلاطهم[1]، والذي نريده من المعنى غير هذا؛ لأنه يشير إلى المكان فقط، والمطلب المكان والمجتمعين على حد سواء، وورد في المعجم الوسيط المجمع موضع الاجتماع والمجتمعون والملتقى[2]، وفي هذا التعريف تظهر دلالة المعنى في هذا السياق؛ حيث إن الكلمة عند إطلاقها تدل على موضع الاجتماع، والمجتمعين، وملتقاهم.

وأما الفقهية فنسبةً إلى الفقه: والفقه هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا [3].

الفقه: الفهم والفطنة، والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[4]، والفقه، بالكسر: العلم بالشيء[5]، وهو المقصود هنا من اختيار كلمة الفقهية و إضافتها للمجامع، لأن هذه المجامع إنما خصصت للنظر في المستجدات، واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

الفرع الثاني: المجامع الفقهية اصطلاحا:

جاء تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في الموسوعة الحرة على النحو الآتي: المجمع الفقهي الإسلامي: هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وهؤلاء العلماء مهمتهم النظر في كل جديد وحادث وبيان حكم الشرع فيه، وذلك بعد التشاور والتباحث فيما بينهم[6]. وهذا التعريف خاص بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إلا أننا نستطيع أن نستفيد منه في تعريف المجامع الفقهية بشكل عام، وعرفت المادة الثانية في النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي(المجمع) بأنه: جهاز فرعي علمي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية.

---

(1) الحموي، احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج1،ص108، المكتبة العلمية، بيروت

(2) مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط ، ج1، ص136، دار الدعوة

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص522

(4)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص698

(5) أبو الفيض، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج36، ص456، دار الهداية، الرياض

(6) موقع الموسوعة الحرة على الانترنت ، http://ar.wikipedia.org/wiki.

واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع، ويتولى في استقلالٍ تام، انطلاقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، بيان الأحكام الشرعية في القضايا التي تهم المسلمين[1].

قالت: واعتمادا على ما تقدم يمكن تعريف المجمع الفقهي بأنه:

"هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تبحث في الحوادث والمستجدات، وتبين حكم الشرع فيها."

شرح التعريف:

قولنا: "هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها"، هيئة ،الهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته، يراد بها ذوي الهيئات الحسنة، الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتا واحدا، ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة[2]، علمية إسلامية، وجاء قيد علمية؛ ليخرج ما ليس علمي، كالفن والرياضة وغيرهما، وإسلامية؛ ليخرج منها غير الإسلامية، من يهودية أو نصرانية أو بوذية، وما إلى ذلك من أهل الشرك والإلحاد، لها شخصية اعتبارية، أي شخصيه مجازية، كأي شخص حقيقي، لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كما أنها مستقلة؛ فلا تتبع لدولة بعينها، ولا تملي عليها شروطها، وقيد مجموعة مختارة من علماء الأمة؛ لبيان أن المشاركين في المجامع علماء، وليسوا عوام، ومختارة؛ لبيان كيفية المشاركة في المجامع، وهي اختيارهم على أساس علمهم وجهودهم في خدمة الأمة، وليس كل من ادعى العلم ممكن أن يشارك في هذه المجامع، وقولنا: "تبحث في الحوادث والمستجدات وتبين حكم الشرع فيها"، قيد تبحث؛ لإظهار طريقة الفتوى في المجامع وآلية اتخاذ القرارات، وهي الاجتهاد الجماعي، حيث يقوم العلماء المشاركون في المجمع بتقديم بحوث في النازلة [3] قيد الدراسة، ثم تجري عملية المناقشة والبحث من كل العلماء، وبعد ذلك يكون القرار بالإجماع أو الأغلبية.

وتحرص المجامع عادة على حضور أكبر عدد من العلماء والفقهاء على مستوى العالم الإسلامي؛ لينال القرار الصادر عنها اكبر قبول في العالم الإسلامي، مراعيا المصلحة لعامة الأمة، دون

---

[1] النظام الأساسي للمجمع الفقه الإسلامي الدوليhttp://www.fiqhacademy.org.sa

[2] ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ج1، ص189

[3] النازلة: هي المسألة التي ليس للعلماء رأي سابق فيها، انظر إسماعيل عبد العال(2008)، البحث الفقهي، ط1، ص231، مكتبة الإسراء، مكة المكرمة

التركيز على مذهب بعينه، وأما دلالة الحوادث والمستجدات، فهي الأمور التي لم يسبق للعلماء الكلام فيها، وقولنا تبين حكم الشرع فيها، أي من واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه. ولا تكاد المجامع الفقهية على مختلف أسمائها وأماكنها تخرج عن هذا التعريف بشكل عام، ولا تتجاوز هذا المنهاج في التعامل مع النوازل والمستجدات.

المطلب الثاني: طريقة الفتوى في المجامع الفقهية:

تعتمد المجامع الفقهية في إصدار الفتوى والقرارات على طريقة الاجتهاد الجماعي، حيث تقوم هيئة عامة بإعداد عناوين لأبحاث مختارة من القضايا والنوازل التي تهم المسلمين بشكل عام ، ثم يكلف مجموع من العلماء المتخصصين بإعداد بحوث، يراعون فيها أصول البحث والتوثيق، و يساعدهم خبراء في مختلف العلوم لتوصيف وتصوير القضية أو النازلة على حقيقتها، مستفيدين من جميع المذاهب الإسلامية المتفق على صحتها وسلامتها، دون التعصب لمذهب من المذاهب، ثم تعرض على المجمع بدورة يحضرها جميع العلماء والخبراء، وبعد الأخذ والعطاء، والنقاش والتحاور؛ يصدر المجمع الفتوى أو القرار بالإجماع، أو بأغلبية الحضور، ثم ينشر هذا القرار على موقع المجمع، و في مجلة رسمية تابعة له، ويعمم على جميع الدول والمجامع. وهذه هي الطريقة المتبعة في كل المجامع الفقهية، مع بعض الفروق البسيطة.

وهذه الوسيلة، أعني الاجتهاد الجماعي، كانت ثمرة لمجموعة من العوامل والظروف التي تعيشها الأمة؛ من غياب الفقيه المستقل الملم بجميع العلوم ، والمتبحر في اللغة والأصول ، والذي يملك آلة الاجتهاد، ناهيك عن الميل إلى التخصص الدقيق ؛ كل هذا استدعى أن تكون طريقة الاجتهاد الجماعي هي الحل الأمثل والسبيل الأقوم؛ للوصول إلى فتوى وقرار موافق للصواب، لاسيما أن الاجتهاد الجماعي أقرب لهدي الصحابة الكرام بعد النبي الكريم، ونسبة الخطأ فيه أقل من الاجتهاد الفردي، بل إن أخطاء الاجتهاد الفردي؛ كانت هي السبب الرئيس الذي حمل العلماء في منتصف القرن الماضي أن ينادوا بهذه المجامع؛ لإنهاء الفوضة التي تعيشها الفتوى، ومواكبة التطور السريع الذي تشهده الحياة الإنسانية.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد الجماعي:

إن مشروعية الاجتهاد الجماعي ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، هذا بالجملة وتاليا تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الكتاب:

أولا: قال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[1]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآلة وسلم، بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم، مع كونه مستغنياً عنهم بالوحي، فمن باب أولى أن تكون المشورة منهاجا للأمة في كل نازلة بعد النبي الكريم، وبعد انقطاع الوحي .

ثانيا: قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[2]،قال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم[3]، وفي هذه الآية امتدح الله المؤمنين ببعض أعمالهم وصفاتهم التي تميزهم عن غيرهم، من ذلك: إن أمرهم شورى بينهم، فهم لا يبرمون أمراً حتى يجتمعوا ويتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في كل نازلة تنزل بهم، فذلك أدعى لاتفاقهم، وعدم اختلافهم. فبهذا الاجتماع، وتلك المشاورة يتحقق الاجتهاد الجماعي الذي من خلاله يُتوصل لرأي أو حكم يُتفق عليه غالباً، وامتداح الرب جل جلاله لهذا الفعل وذكره في صفاتهم الحميدة دليل على مشروعيته، لأنه سبحانه لا يثني على فعل غير مشروع، وهنا تتبين مطابقة الآية للدلالة[4]

ثالثا: قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}[5] الآية، فقد أوجب به اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم، لأنهم لا يخلون من أن يكون فيهم مؤمنون، لقوله تعالى: { هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} [6](وفي هذا) ولو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور بإتباعهم مأمورا بإتباع الخطأ، وما أمر الله بإتباعه، لا يكون إلا حقا وصوابا، ثم أكد هذا بإلحاقه بتارك إتباعهم العقوبة[7].

قلت: ولما كان الإجماع مشروعاً، ودليلا من أدلة الشرع؛ فإن الوسيلة المؤدية إليه مشروعة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد، كما هو معلوم[8].

---

[1] سورة آل عمران، آية 159

[2] سورة الشورى، آية 38

[3] القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص36

[4] انظر المفتاح ، فريد بن يعقوب، الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، بحث على موقع http://taghrib.org/pages/content.php، انظر شعبان محمد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق، انظر صالح بن حميد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مرجع سابق.

[5] سورة النساء، الآية 115

[6] سورة الحج الآية 78

[7] الجصاص، احمد أبو بكر الرازي(1994)، الفصول في الأصول، ط2، ج3، ص262، وزارة الأوقاف الكويتية

[8] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص340، دار الكتب العلمية، بيروت

الفرع الثاني: السنة النبوية:

أولا: خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهم يوم الخندق- بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: (لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا)، وقال بعضهم: (نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ)، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنِّف واحداً منهم [1]، وجه الاستدلال من الحديث: أن الصحابة، رضي الله عنهم، اجتهدوا في هذه الواقعة، وانقسموا بذلك إلى طائفتين، طائفة عملت بظاهر النص، والأخرى عملت بالنصوص العامة في الأمر بتأدية الصلاة في وقتها، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعنف أحداً منهم، بل أقرهم على اجتهادهم وفهمهم، حتى مع وجود الاختلاف، وهذا هو مقتضى الاجتهاد الجماعي، وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأوضحها في الدلالة على المطلوب.

وإنّ إقراره صلى الله عليه وآله وسلم كُلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم؛ يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي ؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمَكم وتأخذوا برأيه؟ بل أقر كُلاً منهم[2]، وقراره عليه السلام- كما هو معلوم عند أهل الأصول- يجعل الفعل الذي اقره النبي عليه السلام سنة تقريرية.

ثانيا: عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين استشار النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بشأنهم، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدّم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم، وقدّم تعليله لهذا الرأي، ولكنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مال إلى رأي أبي بكر– ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة- فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عز وجل: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي

---

[1] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل (1422)، صحيح البخاري، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكب وإيماء، رقم الحديث946،ط1،ج2، ص15، دار طوقان النجاة، رواه مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب تقديم أهم الأمور المتعارضة، حديث رقم 1770، ج3، ص1390، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[2] انظر المفتاح، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، مرجع سابق، وانظر شعبان محمد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق، وانظر صالح بن حميد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مرجع سابق.

الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]،فهذا مثال بيّنٌ لاجتهاد جماعة المؤمنين، بل يثبت به إن الاجتهاد الجماعي سنة فعلية؛ لكون النبي الكريم والمشرع العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم، هو بنفسه مارس هذا الأسلوب في الاجتهاد.

ثالثا: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله إنْ نزلَ بنا أمرٌ، ليس فيه بيان أمرٍ ولا نهيٍ؛ فما تأمرني؟ قال:" شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصة"[2] ، وهذا الحديث أوضح من أن يوضح؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام أمر فيه بصريح العبارة، أن يكون الاجتهاد الجماعي هو سبيل الأمة في كل أمر ليس فيه نص، بل أكثر من ذلك أنه عليه السلام نهى أن يمضى الأمر برأي خاصة، وفي هذا الحديث اجتمع الأمر والنهي منه عليه السلام، حيث أمر بان يجمعوا له العابدين، ونهى عن يقطعوا فيه برأي الخاصة، فالاجتهاد الجماعي سنة قولية، وهو -على رأي بعض أهل الأصول- واجب لاجتماع الأمر والنهي في طلب الفعل، فأمر بالتشاور ونهى عن قطع الأمر بلا مشورة، وبهذا الدليل الثالث تجتمع جميع أقسام السنة القولية والفعلية والتقريرية في مشروعية الاجتهاد الجماعي.

رابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" وروى: "لا تجتمع أمتي على الضلالة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبر فمات إلا مات ميتة جاهلية"[3]، قلت: والأمة مجمعة على طريقة الاجتهاد الجماعي، إذ أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، كانوا يعتمدون طريقة الاجتهاد الجماعي في كل نازلة لا يعرفون حكمها، دون أن ينكر عليهم احد هذه الطريقة. وهذه هي الطريقة المتبعة في المجامع الفقهية، بل أنها هي الحل الوحيد لمواكبة التطور السريع والتداخل الكبير في حياة البشرية، فالأحاديث السابقة تدل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأنها باجتماعها معصومة من الخطأ، وان اجتماع الأمة مشروع ومرغوب، وهو متحقق وحاصل في طريقة الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية والمجالس بالإفتاء. ثم إذا انحصر أهل

---

[1] سورة الأنفال، الآية 68، والحديث رواه مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم،رقم الحديث1763،ج3،ص1383

[2] أخرجه الطبراني ،سليمان بن احمد، الأوسط، تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم، حديث رقم (1618) ،ج2، ص172، دار الحرمين، القاهرة، قال الهيثمي رجاله موثوقون من أهل الصحاح وانظر: مجمع الزوائد ج 1 ص 178، ط 3، دار الكتاب، القاهرة .

[3] يأتي تخريجها في الفصل الثاني في مطلب ضوابط الفتوى تحت "فرع لا تخالف الفتوى الإجماع"

الحل والعقد فكما يمكن أن يعلم قول واحد أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة، والعشرين[1]، وهذا هو الحاصل في طريقة الاجتهاد الجماعي؛ فهو الخطوة الأولى والطريقة المثلى لتحقيق الاجتماع الذي به تحفظ الأمة من الضلالة .

الفرع الثالث: الإجماع:

دلت شواهد كثيرة على ما كان من حرص الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون على الاجتهاد الجماعي، وخاصة في حل القضايا المهمة والمسائل الكبرى، التي تنزل بالأمة ، ومن تلك الشواهد:

أولا: عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ،خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ [2]، لقيه أمراء الأجناد. أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فاخبروه؛ أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيه الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدم على هذا الوباء.....)[3].

---

[1] الغزالي، المستصفى مرجع سابق، ج1، ص138

[2] بفتح أوّله، وسكون ثانيه ثمّ غين معجمة، سروغ الكرم: قضبانه الرطبة، الواحد سرغ، بالغين، والعين لغة فيه: وهو أوّل الحجاز وآخر الشام، انظر ياقوت الحموي، شهاب الدين(1995)، معجم البلدان، ط2،ج3، ص211، دار صادر بيروت

[3] رواه البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث5729، ج7 ،ص130، رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث2219، ج4، ص1740

قال النووي، رحمه الله، في كلامه على هذا الحديث:" وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع؛ لكثرة القائلين، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش؛ فكثر القائلين به، مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي" [1]

قلت: وهذا أيضا دليل بالإجماع على أن الاجتهاد الجماعي والمشورة قبل القضاء والإفتاء، هو السبيل الأمثل والطريق الأسلم، حيث إجماع الصحابة على هذه الطريقة دون إنكار، بالرغم من تكرار هذه الطريقة (الاجتهاد الجماعي، والمشورة) ثلاث مرات في نفس الواقعة، ومن جهة أخرى هي دليل على الأخذ برأي الأغلبية، كما تفعل المجامع في بعض القرارات، وأكثر من ذلك أن هذا سنة الخلفاء الراشدين في الاجتهاد بالنوازل ،الذين أمرنا بإتباعهم والتمسك بسنتهم.

ثانيا: عن أنس بن مالك: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شرب الخمر، فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر، فصنع به مثل ذلك، ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر، فاستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها أقل الحدود ثمانين، فضربه عمر ثمانين[2] .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث:" استحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام"[3] فهذه وقائع مختلفة تدل على حرص الصحابة على الاجتهاد الجماعي، والتشاور فيما بينهم في الأحكام الشرعية، وذلك بقصد الوصول إلى مراد الله في المسائل العامَّة، والأمة قد أجمعت على صحة هذا العمل دون أن ينكره أحد؛ بل إن السنة القولية والفعلية منه عليه أفضل الصلاة والسلام تؤكد هذا، أضف إلى ذلك أن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، أجمعين كان هذا دأبهم ونهجهم في كل نازلة ليس فيها قرآن يتلى أو سنة تتبع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى النهج نفسه سار الأئمة الأعلام، فأبو حنيفة النعمان، كانت هذه طريقته في الفقه مع

---

(1) النووي، محي الدين يحيى(1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج14، ص209، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث1779 ،ج8، ص158، ورواه مسلم، صحيح مسلم،مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد الخمر،رقم الحديث1706،ج3، ص1330

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج11، ص216

تلاميذه، حيث كان يشاور ويناظر أصحابه في كل مسألة قبل أن يخلصوا إلى رأي ويقيدوه[1] ، وتابعه إمام دار الهجرة الإمام مالك في الأسلوب، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء من التابعين وتابع التابعين.

الفرع الرابع: القياس:

يمكن أن يستدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي بالقياس، وذلك من وجهين:
أولا: القياس على الاجتهاد الفردي: فكما أن الاجتهاد الفردي مشروع، فيقاس عليه الاجتهاد الجماعي، بجامع: توفر شروط الاجتهاد في كليهما، بل إن توفر شروط الاجتهاد في الجماعة آكد، وتحقق الغاية فيها أقرب.

ثانيا: أن الاجتهاد الجماعي داخل في الشورى، فقد دلت الأدلة على مشروعية الشورى والأمر بها – خاصة عند الأزمات والقضايا المهمة - والاجتهاد الجماعي داخل في الشورى، وينبغي أن يكون مشروعاً ومأموراً به، بجامع البحث عن الرأي والصواب في كليهما، كما أن الاجتهاد الجماعي يبحث في الأحكام الشرعية، وهي أولى ما تعقد لها مجالس الشورى[2]

الفرع الخامس: المعقول:

إن تطور الحياة الإنسانية وتسارعها؛ يستوجب أن يقوم الفقهاء بالاجتهاد وبيان حكم الشرع في كل نازلة، إلا أن التشعب الكبير في الحوادث والمستجدات، وغياب المجتهد المستقل، يقتضي أن يجتمع الفقهاء والعلماء للتحاور والتشاور والتباحث فيما بينهم؛ لوضع الحلول الشرعية وبيان الأحكام الفقهية، لكون التداخل كثيرا والتسارع كبيرا؛ فيصعب على المجتهد بمفرده الإحاطة بدقائق المستجدات، والوقوف على كل التفصيلات، وإدراك أبعاد كل الملمات، بل يحتاج إلى الخبراء في كل فن؛ ليصوروا الواقعة على حقيقتها، ثم يقوم الفقهاء في كل تخصص بالعمل

---

[1] أبو زهرة، محمد(1955)، "أبو حنيفة، حياته، عصره، آراؤه، فقهه"، ص386 ،دار الفكر، بيروت

[2] انظر المفتاح، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في الوقت الحاضر،مرجع سابق

الجماعي التكاملي؛ لوضع الحلول المناسبة، وبيان الأحكام الشرعية المطابقة للواقع المحققة للمصلحة.

المطلب الثالث: أهم المجامع الفقهية:

لما قصرت الهمم، وقل الورع - إلا عند من رحم الله - وأصبح يتصدى للفتوى من هم ليسوا أهلا لها، وظهر التناقض الكبير في الفتاوى؛ بدأت الأصوات ترتفع مطالبة بإقامة مجامع فقهية تنهي هذا التخبط، وتجمع كلمة الفقهاء، وتقوم بهذا الفرض نيابة عن الأمة، واستجابة لهذه النداءات بدأ العلماء بإقامة هذه المجامع على مستوى الدول والأقاليم والعالم الإسلامي بأكمله، وسأذكر في هذا المطلب أهم هذه المجامع، مقسمة على سبعة فروع تاليا تفصيلها:

الفرع الأول: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة:

أنشئ عام ١٩٦١م بموجب القانون رقم (١٠٣) المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان : لجنة القرآن الكريم، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية. ونصت المادة رقم (١٦) على أن المجمع يتألف من خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية[1]

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ عام ١٣٩٨هـ،1977م لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة؛ لإصدار أحكام لها على ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي .ويتكون من رئيس ونائب له، وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي من جميع أقطار العالم الإسلامي. وينعقد كل سنة مرة لبحث الموضوعات المهمة ذات الطابع العام[2].

الفرع الثالث: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

---

[1] موقع مجمع البحوث الإسلامية https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] موقع المجمع الفقهي الاسلامي http://www.themwl.org/Bodies/default.aspx

أنشئ في مدينــة جدة بالمملكة العربية السعودية، وتبنى فكرته جلالـة الملـك خالـد بـن عبد العزيز، عندما انعقد مؤتمر القمة الثالث للـدول الإسـلامية في رحاب بيت الله الحرام في المدة من ٢٢ – ١٩ ربيع الأول 1401هـ،1980م وجاء في قرار إنشائه : إنشـاء مجمع يـسمى (مجمـع الفقـه الإسـلامي) يكـون أعضاؤه من الفقهاء والعلـماء والمفكـرين فـي شـتى مجـالات المعرفـة : مـن فقهيــة وثقافيـة وعلميـة واقتصـادية، مـن أنحـاء العـالم؛ لدراسـة مشكلات الحيــاة المعـاصرة، والاجتهـاد فيهـا اجتهـاداً أصـيلاً فـاعلا، بهـدف تقـديم الحلـول النابعــة مــن الــتراث الإسـلامي، والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات[1]

الفرع الرابع: المجمع الفقهي الإسلامي – بالهند:

أنشئ في عام 1988م، وعقدت الندوة الأولى له في عام1989م في نيودلهي، ويشارك في ندواتـه السنوية عدد من العلماء يزيد على الستمائة، واغلبهم من علماء الهند، وقد طبعت قرارات هذا المجمع وتوصياته في كتاب باسم **"قضايا معاصرة"** [2]

الفرع الخامس: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

أنشـئ فـي شـهر شـعبان ١٤١٩هـ، 1998م بهدف إحياء فريضـة الاجتهـاد والنظر فـي النوازل والظواهر في مجـال العلوم التطبيقيـة والنظريـة، ويضـم أربعين عضـوا من كبـار الفقهـاء والعلماء، والخبراء وجميعهم من السودان ، وله هيئة استشارية من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان .عقد المؤتمر الأول للمجمع في رمضان سنة ١٤١٩ هـ[3].

الفرع السابع: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

مؤسسة علمية، تهدف إلى بيان الأحكام الشرعية فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل

---

[1] انظر شعبان محمد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق

[2] موقع المجمع الإسلامي - الهند www.ifa-india.org/arabic.php

[3] موقع المجمع الفقهي الإسلامي- السودان http://aoif.gov.sd/au

والقضايا، وقد عقد الاجتماع التأسيسي له بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٤٢٣هـ2002م [1]

غير أن هذه المجامع الأربعة الأخيرة على نطاق الدولة (الهند، والسودان، والعراق، وأمريكا)، أي أنها معنية بالدرجة الأولى بالنظر في شؤون الفقه والفتوى والقضاء على نطاق هذه الدول الأربع، كما إن المشاركين فيها من هذه الدول فقط.

الفرع السادس: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء:

وهو مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة تأسست عام 2012م، ليست حكومية، ولا تحتاج إلى تشريع أي قانون لتشكيلها، وتتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة [2]

الفرع الثامن: رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، تأسست في عام2012، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه [3]

وهذه الرابطة، وان كان مسماها بهذا الشكل، إلا أنها في حقيقة عملها مجمع فقهي على نطاق إقليمي، حيث يعنى بالمشاركة فيها علماء المغرب العربي. وهي تسير على نفس المنهاج في الإفتاء، وذلك باعتماد الاجتهاد الجماعي أساس للفتوى.

---

[1] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:http://www.amjaonline.com/arabic/sendfatwa.asp

[2] موقع المجمع الفقهي العراقي http://www.fc-iq.org

[3] موقع رابطة علماء المغرب https://ar.m.wikipedia.or

المبحث الثاني: التعريف بمجالس الإفتاء وطريقة الفتوى فيها واهم المجالس

كان اتخاذ مجلس للمشورة والإفتاء قديما منذ صدر الإسلام الأول، فالنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم، كان يشاور أصحابه فيما لم ينزل به وحي؛ فيقول أشيروا علي أيها الناس، بل إن الله سبحانه وتعالى قد أمره بذلك فقال: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[1]، ثم سلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه نفس الطريق فكان يسأل الناس عن النوازل، هل سمع احد منهم رسول الله صلى عليه وسلم، قال فيها شيء؛ فإذا قال احد منهم انه سمع من الرسول عليه السلام شيء لم يتجاوزه لغير، وإلا اجتهد هو من حضر وسعهم ثم صدروا الأمور مصادرها، وكانت هذه هي طريقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الخلفاء الراشدين[2]، وهكذا بقي الأمر يتطور حتى انتهى إلى ما عرف في زماننا باسم مجالس الإفتاء، أو هيئات الإفتاء، أو دوائر الإفتاء، بل إن بعض الدول أطلقت عليها اسم المجامع الفقهية، كما مر معنا في المبحث السابق.

وفي هذا المبحث سأعرف بهذه المجالس، وأبين طريقتها في الفتوى، وأذكر أهمها، حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول : التعريف بمجالس الإفتاء:

يشتمل هذا المطلب على فرعين نعرف من خلالهما بمجالس الإفتاء لغة واصطلاحا، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمجالس الإفتاء لغة:

أولا: المجالس لغة: مجالس جمع مجلس، ورد في لسان العرب المجلس، جماعة الجلوس[3]،وجاء في مختار الصحاح تعريف المجلس بكسر اللام، موضع الجلوس[4]. وأما في

---

[1] سورة آل عمران، آية 159

[2] انظر شعبان محمد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص40

[4] الرازي، زين الدين(1999)، مختار الصحاح، ط5، ج1، ص151، ، المكتبة العصرية، بيروت

المعجم الوسيط فالمجلس مكان الجلوس، والمجلس الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال[1] ، نلاحظ أن تعريف المجلس في مختار الصحاح أشار إلى المكان فقط، بينما في لسان العرب ذكر الذين يجلسوا دون المكان، والذي اقرب لمعنى الكلمة في هذا السياق تعريف المعجم الوسيط؛ حيث جمع بين المكان والذين يجلسون فيه وذكر عملهم.

ثانيا: الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والتفاتي: التخاصم. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرَتها له،[2] ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: " يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ "[3]

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: " وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا" [4]وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: "فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا "[5] ، قال المفسرون: أي اسألهم.[6] ومما تقدم من تعريف للفتوى في المعاجم، نرى أن العرب تستعمل كلمة الاستفتاء بمعنى السؤال، والفتوى هي الجواب على السؤال، وعليه فان المعنى الأقرب هنا أن الإفتاء الجواب على سؤال وبيان الحكم، كما قال ابن منظور.

وأما بخصوص تعريف الفتوى اصطلاحا فسأذكر هنا فقط تعريف ابن الصلاح، وذلك لنتمكن من تعريف مجالس الإفتاء كمركب إضافي، ثم نناقش معنى الفتوى في الفصل الثاني بالتفصيل.

قال ابن الصلاح:" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه "[7]، فالفتوى في الاصطلاح هي أيضا تبين للأمر مشكل، إلا إنها مقيدة بأمر شرعي، وهذا البيان مستمد من دليل، والبيان ليس فيه إلزام حتى يتميز عن حكم القضاء لكونه ملزم.

الفرع الثاني: تعريف مجالس الإفتاء اصطلاحا :

---

[1] مجمع اللغة العربية (القاهرة) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص130

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق،ج15،ص147

[3] سورة يوسف، آية 43

[4] سورة الكهف، اية22

[5] سورة الصافات، آية 11

[6] انظر القرطبي(1964)، الجامع لإحكام القران، ط2،ج15،ص6، دار الكتاب المصرية، القاهرة

[7] انظر ابن حمدان، احمد الحراني(1397)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد الألباني، ط3، ص4، المكتب الإسلامي، المدينة

بعد أن استعرضنا معنى المجالس والإفتاء لغة، يمكن تعريف مجالس الإفتاء اصطلاحا بأنها:

"مكان يلتقي فيه مجموعة مختارة من علماء الشريعة للاجتهاد في بيان حكم شرعي لأمر عرض عليهم".

شرح التعريف:

قولنا: "مكان يلتقي فيه مجموعة مختارة من علماء الشريعة"، المكان نسبة لموقع المجلس إذ إن المجلس يكون له موقع محدد في دولة معينة، وأما دلالة مجموعة مختارة من علماء الشريعة، فهي أن العلماء في هذه المجالس تم اختيارهم من ولي الأمر، أو وكيله ـ وهو في هذا الوقت المفتي العام للدولة ـ على أسس محددة، مثل: المؤهل العلمي، والانجازات العلمية، وشهادة العلماء لهم بالعلم والورع، هذا هو الأصل، إلا انه في بعض الأحيان تؤثر في تعين المفتين أو مجلس الإفتاء عوامل آخر، سياسية أو حزبية، أو فكرية.

وقولنا للاجتهاد في بيان حكم شرعي؛ فهي إشارة لطريقة الفتوى في هذه المجالس، والتي تعتمد على الاجتهاد الجماعي في إصدار الفتوى، حيث يقوم المجتمعون بالتشاور والتباحث في الأمر، وإبداء الرأي والمناقشة والاستعانة بالخبراء في المجال الذي تطلب فيه الفتوى.

المطلب الثاني: طريقة الفتوى فيها :

إن إتباع طريقة الاجتهاد الجماعي في تناول القضايا المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، أوضح ميزة في إصدار الفتوى في مجالس الإفتاء، وذلك على أساس التشاور والتباحث في الفتوى قبل صدورها، بحيث تكون محققة لمقاصد الشريعة[1]، ومستمدة من المصادر الشرعية المعتبرة [2]ولا تخالف النص والإجماع، كما إن المجالس في الغالب لا تتقيد بمذهب واحد، بل تستفيد من الثروة العلمية عند كل المذاهب الإسلامية المعتبرة ، ثم يكون اختيار الرأي على أساس المصلحة لعامة الأمة، حتى لو أن المجلس يلتزم مذهبا معينا، إلا أن هذا الالتزام لا يكون تقليدا

---

[1] مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، انظر الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين خادمي، كتاب الأمة، عدد65، جماد الاولى1419هـ

[2] المصادر المعتبرة هي: النص(القران والسنة) والإجماع والقياس، وهذه الثلاثة متفق عليها عند أهل الحق من المسلمين ، وهناك مصادر مختلف فيها مثل الاستحسان، والاستصحاب، و المصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف، وسد الذرائع.

مطلقا، بل إنه يخرج عن هذا الالتزام؛ لتقليد مذهب آخر إذا ظهرت فيه مصلحة اكبر للمسلمين في هذا العصر، وخير شاهد على هذا ما جاء في كلام دائرة الإفتاء الأردنية عن المنهجية المتبعة في الفتوى في مجلس الإفتاء الأردني، حيث قالت: " التزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية"[1]

ولا يصدر القرار إلا بعد المناقشات والتباحث بين جميع أعضاء المجلس ، ثم التصويت على القرار، فيصدر بالإجماع أو الأغلبية[2].

وهذا هو المعتمد والمعمول به في كل مجالس الإفتاء.

المطلب الرابع: الفرق في طريقة الفتوى بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء:

هناك فروق طفيفة بين المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في طريقة الفتوى على النحو الآتي:

أولا: الأعضاء في المجامع الفقهية من جميع دول العالم الإسلامي، مما يعطي الفتوى الصادرة عنها قبولا أكبر في العالم الإسلامي، وانتشارا أكثر، كما أنها تساهم أكثر في توحيد الأمة. بينما أعضاء المجالس إما من دولة واحدة أو إقليم واحد.

ثانيا: أصل القرار أو الفتوى الصادرة عن المجامع الفقهية بحث يقدمه أحد أعضاء المجمع من العلماء المختصين، بينما في المجالس يكون أصل الفتوى أو القرار رأيا من أحد أعضاء المجلس، ثم تكون المناقشة والبحث في كلتا الحالتين قبل إصدار القرار أو الفتوى.

ثالثا: تكون مشاركة الخبراء من مختلف العلوم في المجامع الفقهية بشكل رسمي، بينما تفتقر مجالس الإفتاء لمثل هذا الأمر، ولكن يمكن مشاورة الخبراء في بعض الأحيان عند الضرورة للوقوف على حقيقة بعض الأمور والقضايا المستجدة.

رابعا: ومن ناحية الموضوع، فإن فتاوى المجامع الفقهية في الغالب، إن لم تكن كلها في أمر عام يهم كل الأمة، بينما فتاوى مجالس الإفتاء في معظمها تكون بالشأن الخاص داخل تلك الدولة، وعلى مستوى الأفراد.

---

[1] انظر منهجية الفتوى على موقع دائرة الإفتاء الأردني الأتي:/https://aliftaa.jo

[2] انظر كلام الأمين العام لمجلس الإفتاء الأوروبي عن طريقة الفتوى في المجلس الأوروبي للإفتاء على موقع المجلس التالي :http://www.e-cfr.org .

المطلب الخامس: أهم مجالس الإفتاء:

انتشرت مجالس الإفتاء في الدول الإسلامية بشكل كبير، وسأبين أهمها في الفرع الآتية :

الفرع الأول: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أنشئت بأمر ملكي في عام 1391هـ، بهدف إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لبحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتصدر الأمانة العامة للهيئة دورية ثلاث مرات في السنة باسم " مجلة البحوث الإسلامية"
وتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل هيئة كبار العلماء، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية.[1]

الفرع الثاني: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة : 21-22 من ذي القعدة 1417 هـ الموافق 29-30 من شهر آذار (مارس) 1997 م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا)
وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي)[2]

الفرع الثالث: المجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدس:

بدأ مجلس الإفتاء باسم لجنه الفتوى، سنه 1417 هـ - 1996م حيث تصدرت للإجابة عن أسئلة

---

[1] انظر شعبان محمد، بحث بعنوان الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر،مرجع سابق

[2] الموقع الالكتروني للمجلس الأوروبي للإفتاء،http://www.e-cfr.org .

المستفتيين عبر جريدة (صوت الحق والحرية)، وعبر الهاتف والرسائل الخطية، ثم أنشئ المجلس الإسلامي للإفتاء في عام 1423هـ - 2002م نظراً لكثرة المسائل الملحة والمستجدات الفقهية الطارئة المتكررة. [1]

الفرع الرابع: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدر عنه مجموعة من الفتاوى الشرعية في ثلاثة مجلدات.[2]

الفرع الخامس: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني:

نص قانون الإفتاء رقم (60) لسنة 2006م، وقانون رقم (4) لسنة 2009م معدل لقانون الإفتاء على أنه ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية)، ويرأس هذا المجلس سماحة المفتي العام، وعضوية كل من:

1. أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يسميه قاضي القضاة.
2. أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الإسلامي يسميه المفتي العام بالتناوب.
3. مفتي القوات المسلحة الأردنية.
4. مفتي محافظة العاصمة.
5. أحد العلماء المختصين في علوم الشريعة الفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه الوزير.
6. خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية .[3]

وأضف إلى هذا لجنة الإفتاء التابعة لمشايخ الأزهر الشريف، ودائرة الإفتاء المصرية التابعة لوزارة العدل في جمهورية مصر العربية.

وهذه المجالس كلها شُكلت على نطاق الدولة، إلا مجلس الإفتاء الأوروبي فانه على أساس إقليمي ، إذ إنه يضم أعضاء من كل دول أوروبا وغيرها، ومهمته معالجة قضايا المسلمين في أوروبا بالدرجة الأولى، والإجابة على فتاواهم، وبيان الحكم الشرعي في كل قضية ونازلة تهمهم[1].

---

[1] الموقع الالكتروني للمجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدسhttps://www.fatawah.net

[2] موقع قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت https://books.google.com/books/about

[3] الموقع الالكتروني لمجلس الإفتاء والدراسات والبحوث الإسلامية ،https://aliftaa.jo/

[1] انظر مقال الأمين العام لمجلس الإفتاء الأوروبي بعنوان" من نحن" على موقع المجلس التالي:
.http://www.e-cfr.org

الفصل الثاني:

معنى الفتوى، وشروط المفتي، والمقصود بضبطها، وكيف تضبط ،وأهمية ذلك

المبحث الأول: معنى الفتوى، وشروط المفتي

المبحث الثاني: المقصود بضبط الفتوى، وأهمية ذلك

المبحث الأول: المقصود بضبط الفتوى وأهميته:

تتأكد أهمية الفتوى وخطرها؛ أن هذا المنصب تولاه سبحانه و تعالى بنفسه إذ يقول: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ)[1]، فالصحابة استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكل الله تعالى إليه الفتوى، بل تولاها بنفسه وأسندها إلى ذاته المقدسة، ولذلك كان الإفتاء عظيم الخطر، بعيد الأثر

[1] سورة النساء، أية 176

في حياة الفرد والأمة، فالفقهاء الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، والذين خُصّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران، وحاجة الناس إليهم عظيمة؛ وإذا كنا لا نتصور الاستغناء عن الأطباء بادعاء أنّ النّاس يمكنهم النظر في كتب الطب والأخذ ما يلزمهم منها، فكذلك - هنا - نقول: إنه ليس بالإمكان استغناء الناس عن المفتين، فأُثبِت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، لما هم بصدده من أمر الفتوى ؛ يقول صلى الله عليه وسلم:(العلماء ورثة الأنبياء)[1] ، واستنادا إلى هذا الحديث يقرر الشاطبي: "أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

فنظرا لأهمية هذا المنصب ارتأيت أن أجعل مدخلا تمهيديا أتناول فيه الجوانب المهمة المتعلقة بالإفتاء، ولست أدعي أني ذكرت كل الأحكام المتعلقة بالفتوى بل اقتصرت على الخطوط العريضة فقط، فمن أراد أن يتوسع فليعد إلى مظانها، ولم أرد أن أطيل المقال لضيق المقام.

ونوضح في هذا المبحث معنى الفتوى وشروط المفتي، والإجراء الواجب على الإمام اتخاذه في حق من اخل بهذه الشروط، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول: معنى الفتوى لغة واصطلاحا:

في هذا المطلب أبين معنى الفتوى لغة في الفرع الأول، بعد أن أعرض مجموعة من التعريفات، وأقوم بمناقشتها، ثم اختار أحدها، موضحا أسباب الاختيار، وفي الفرع الثاني أذكر معنى الفتوى اصطلاحا وأشرح التعريف.

الفرع الأول: الفتوى لغة:

أفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: " وَلاَ

---

[1] أبو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب العلم، رقم الحديث3641، ج3، ص317

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص178، دار الكتب العلمية، بيروت.

تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا" [1]وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: "فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا "[2] ، قال المفسرون: أي اسألهم.[3]

وفي الحديث: أن قوما تفاتوا إليه معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى والفُتْيَا تبيين المشكل من الأحكام [4] والفتيا والفتوى، وتفتح: ما أفتى به الفقيه [5]. ومما تقدم يظهر أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء ، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى [6]، وكما قدمنا في الفصل الأول أثناء الكلام عن مجالس الإفتاء، فان الفتوى هي الجواب عن سؤال، ولكن لكثرة الاستعمال أصبحت محصورة بالسؤال والجواب الشرعي.

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحا:

الفتوى :" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[7]، أو" الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"[8] قلت:جاء في التعريفين أن الفتوى هي بيان أو إخبار عن حكم شرعي ليدخل اقسام الحكم الشرعي المعروفة(فرض، مندوب، حرام، مكروه، او مباح)، لا يخرج ما لم يكن حكما شرعيا، مثل اللغوي أو الطبي، وضع التعريف الأول قيد عن دليل لبيان أن الفتوى لابد أن تكون مستنده إلى دليل تفصيلي، أما الثاني فوضع قيد لا على وجه الإلزام، ليخرج حكم القاضي لكونه ملزم، حيث أن الفتوى ليست ملزمة.

قلت: هذان التعريفان للفتوى غير جامعين، إذ إن كل من التعريفين حصر الفتوى بأنها جواب على مسألة شرعية، والحق أن المفتي يمكن أن يبين حكم الشرع في واقعة أو معاملة أو حدث دون أن يسأل ، فلا يشترط للفتوى أن تكون جوابا عن سؤال فقط، كما يؤخذ على كل من

---

[1] سورة الكهف، آية 22

[2] سورة الصافات، آية 11

[3] انظر القرطبي، الجامع لإحكام القران، مرجع سابق،ج15،ص6.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص148

[5] الفيروز آبادي، مجد الدين(2005)، القاموس المحيط، ط8، ج1، ص1320، الرسالة، بيروت

[6] انظر ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(2002)، أدب المفتي والمستفتي، ط2، ج1، ص24، مكتبة العلوم الحكم، المدينة

[7] المرجع السابق، ج1، ص24

[8] الشاطبي(1985)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، ص68، نهج لواز الوردية، تونس

التعريفين أنهما غير مانعين، إذ يمكن أن يدخل في التعريف جواب العامي عن حكم مسألة شرعية فيسمى فتوى، ولو أنّا أضفنا قيد ممن هو أهل لخرج جواب العامي ولم يعد فتوى .

قلت: يمكن أن نعرف الفتوى بأنها " بيان حكم الشرع ممن هو أهل في واقعة، أو سؤال من غير إلزام"

شرح التعريف:

قولنا "بيان حكم الشرع"، بيان، أي أوضحه وأفصح عنه[1] ، والحكم الشرعي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا[2].

وقولنا "ممن هو أهل"، يخرج بهذا القيد فتوى من ليس أهل للإفتاء، وهو الذي لم تتحقق فيه الشروط التي وضعها العلماء للمفتي، من علم باللغة والقران والسنة والأصول وقواعد الفقه، ومما سأبينه في المطلب اللاحق إن شاء الله.

وأما قولنا "في واقعة أو سؤال من غير إلزام"، في واقعة، الواقعة: النازلة الشديدة[3] ، لأن الفتوى ربما تصدر من مجمَع أو مجلس أو مفتي للبيان حكم نازلة من دون أن يسال عنها أحد، خصوصا في أمر عظيم يهم الأمة جميعا، مثل قضايا الإرهاب التي تلصق بالإسلام بين الفينة والأخرى، أو انتشار عادة في المجتمع تخالف الشرع، وتفتك بالمجتمع، كإطلاق العيارات النارية في المناسبات. أو تكون بيان حكم شرعي لمستفتي، وأما قولنا من غير إلزام حتى تتميز عن حكم القاضي إذ أنه ملزم، والفتوى ليست ملزمة.

المطلب الثاني: الفرق بين الاجتهاد والإفتاء:

أولا: الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط، وأما الإفتاء فهو: الإخبار حكم الشرع ممن هو أهل في واقعة، أو سؤال من غير إلزام

ثانيا: الإفتاء يكون فيما عُلم قطعا أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي.

ثالثا: الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

---

[1] مجمع اللغة العربية (القاهرة)،المعجم الوسيط، مرجع سابق، خ1، ص80

[2] انظر الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ج1، ص97، المكتبة الإسلامية، بيروت

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص773

رابعا:الاجتهاد بيان الحكم الأصلي النظري، بينما الإفتاء بيان الحكم للمكلف(تنزيل مخصوص للحكم على واقعة أو سؤال)

والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم [1].

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء:

ذكر العلماء فروقا بين الإفتاء والقضاء، من أهمها:

أولا: من حيث عموم الأثر: أن الفتوى أعظم أثرا وأعم تعلقا من القضاء، حيث إن فتوى المفتي إذا صدرت تعد تشريعا عاما يتعلق بالسائل وغيره، في حين أن حكم القاضي لا يتجاوز- في الغالب - غير المتحاكمين

ثانيا: من حيث الاختصاص: فالقضاء خاص بالمعاملات، أما الفتوى فهي داخله في أحكام الشرع كلها.

ثالثا: القضاء يعتمد الحجاج، والفتوى تعتمد الأدلة.

رابعا: حكم القاضي ملزم، ولا تكون فتوى المفتي ملزما.

المطلب الرابع:شروط [2]المفتي:

---

[1] انظر الجويني، الورقات، وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص247، والشوكاني، إرشاد الفحول ص265، وابن حمدان، صفة الفتوى، ص13 .

[2] الشرط : الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه ، وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط وبالتحريك العلامة ، وجمعه أشراط واصطلاحا عرفه ابن السبكي بقوله : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " واختار ابن الحاجب أن الشرط " ما استلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية " .وهو اختيار شارح التحرير العلامة أمير باد شاه، انظر الموسوعة الكويتية،ج23، ص109.

المفتي: "هو الفقيه العالم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[1]، ولما كان للمفتي الدور الكبير، والخطر العظيم، في بيان الأحكام، والتبليغ عن رب الأنام؛ جعل العلماء لمن يتصدى لهذا الأمر شروطا وصفات[2]، لعل أبرزها:

أولا: أن يكون مكلفًا مسلمًا، فلا تقبل فتوى الصغير غير البالغ أو المجنون. كما أن الكافر لا تصح منه الفتوى.

ثانيا: أن يكون ثقة مأمونًا، ثقه: أي أنه عدل ضابط [3]، الأمانة : وذلك حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه[4] ،متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد.

ثالثا: أن يكون فقيه النفس، قال الإمام الغزالي: "من أراد أن يصير فقيه النفس؛ فلا طريق له إلا أن يتعاطى أفعال الفقهاء، وهو التكرار للفقه حتى تنعطف منه على قلبه صفة الفقه فيصير فقيه النفس"[5] سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا، قال الإمام النووي: "سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأَعمى، والأخرس إِذا كتب أَو فهمت إِشارته"[6].

وبعد هذه الشروط العامة للمفتي، والتي يسميها البعض بالشروط الشخصية، سأذكر أقسام المفتين وشروط المفتي في كل قسم، إضافة إلى الشروط السابقة.

المطلب الخامس: أقسام المفتين:

ينقسم المفتون إلى قسمين على النحو الآتي:

الضابط: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة في باب من أبواب الفقه، الفرق بين القاعدة والضابط، القاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، انظر ابن نجيم، زين الدين(1999)، الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية، ط1، ج1، ص137 ، دار الكتب العلمية، بيروت

[1] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص34

[2] انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، والنووي أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، وابن حمدان، صفة الفتوى، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

[3] انظر الصالح، صبحي إبراهيم(1984)، علوم الحديث ومصطلحه، ط5، ج1، ص142، دار العلم للملايين، بيروت

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج43،ص132

[5] انظر الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، ج3، ص60، دار المعرفة، بيروت

[6] انظر النووي، محي الدين زكريا(1408هـ)، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي،ط1، ج1، ص17، دار الفكر، دمشق

الفرع الأول: المفتي المستقل:

اشترط العلماء في المفتي المستقل أن يكون مع ما ذكرناه من الشروط السابقة :

أولا: عارفا بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[1] ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه[2]، وهذا القسم من المفتين لا يكاد يوجد في زماننا هذا، للأسف؛ لضعف الهمم، وقلة الوقت، وكثرة المتطلبات والمشاغل الدنيوية.

ثانيا: عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، وهو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد [3].

ثالثا: عارفًا، من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ.

رابعا: ملما بعلمي النحو، واللغة، لأنهما آلة الفهم للكتاب والسنة، اللذان جاءا بلسان العرب.

خامسا: عالما باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك.

سادسا: عالمًا بالفقه، وهو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية " [4] ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.[5] قال الإمام الشافعي :" لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا

---

[1] "القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" انظر البرهان في أصول الفقه للجويني(1997)، ط1، ج1، ص5، دار الكتاب، بيروت، انظر أيضا محمد النملة، عبد الكريم علي(1999)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص29، مكتبة الرشيد، الرياض

[2]. مثل البرهان للجويني، المستصفى للغزالي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وكشاف الأسرار للبخاري وغيرها.

[3] أي من الأدلة الأخرى(الاستحسان،الاستصحاب، قول الصحابي، سد الذرائع، شرع من قبلنا، والعرف)

[4] محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج1، ص18

[5] انظر شروط المفتي المستقل انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص87 ،انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص28، انظر ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص15، انظر الخطيب البغدادي(1421هـ)، الفقيه والمتفقه، ط2، ج2، ص333، دار ابن الجوزي، السعودية

على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"[1]

الفرع الثاني: المفتي غير المستقل:

عند تناول العلماء للمبحث الفتوى في مصنفاتهم ، كثيرا ما يذكرون أن الكلام عن المفتي المستقل قد طوي بساطه منذ زمن طويل، ولم يبق في هذا الزمان إلا الكلام عن المفتي غير المستقل، واليك تاليا حالات المفتي غير المستقل:

أولا: أَن يسلك نفس طريق أمامه في الاجتهاد، ولا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذْهب ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إِليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

ثانيا: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعدهَ وشرطه، لكونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله .

ثالثا: أن يكون فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح؛ لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها.

رابعا: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته؛ فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه، وقالوا يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب .

إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك ، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض؛ فمن عرف

---

[1] انظر ابن قيم الجوزية، محمد(1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، ج1، ص37، دار الكتب العلمية، بيروت

القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تَعلّق لها بالحديث، ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح [1]

وما ذكرته هنا من شروط وصفات فيمن يقوم بهذا الواجب العظيم، ذكره الإمام النووي رحمه الله، في كتابه "أدب الفتوى والمفتي والمستفتي "، كما سبقه في بهذا التقسيم الإمام الجليل أبي عمرو ابن الصلاح، في كتابه أدب المفتي والمستفتي، وذكر محقق كتاب (أدب الفتوى للنووي) إن الإمام السيوطي قد نقله كما هو في كتابه" الرد على من اخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"، وفي كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ذكر هذا التقسيم، وذكره الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، لا تكاد تجد عالما تكلم بهذا الباب إلا ذكر هذه الصفات، وأكد على ضرورة تحققها فيمن تصدا لهذا الأمر، وقسّم المفتين بنفس التقسيم.

---

[1] في تفصيل حالات المفتي غير المستقل انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص87 ،انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص28،انظر ابن حمدان، احمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص15، انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص35.

المطلب السادس: منع المفتي من الفتوى:

بعد أن بينت الصفات التي يجب أن تتوفر في المفتي، فإني أبين في هذا المطلب، والذي بعده أقوال العلماء فيمن أخل بهذه الشروط.

قَال الخطيب البغدادي "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة ، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم" [1].

قلت: وهذا الأمر كان يقوم به الإمام بنفسه، وأما الآن فإن الذي يقوم بهذا الدور نائبه وهو المفتي العام ، حيث يوكل إليه أمور الفتوى ومتابعة المفتين.

ثم قال (الخطيب البغدادي): وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح الفتيا أَن يسأَل علماء وقته ويعتمد أَخبار الموثوق بهم، وفي زماننا الحاضر فإن الحاكم يقوم بتعين المفتي العام وهو يقوم بتعين المفتين المساعدين له، وذلك من خلال اعتماد شهادة معينه، وشروط خاصة، ثم عقد اختبار لمن تحققت فيهم الشروط، واختيار الأفضل من بينهم، ثم متابعتهم بواسطة تقارير شهرية، أو سنوية، أو عن طريق ربط الفروع بالمركز إلكترونيا.

وكان خلفاء بني أمية، يتخذوا مثل التدابير، عندما كانوا يعينون أناس للفتوى ويمنعون غيرهم منها؛ حتى لا يلبس على الناس في دينهم، ويضلوهم عن الحق[2] ، وكان الإمام مالك رحمه الله يقول "لا ينبغي للإنسان أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسال من هو اعلم منه، ثم يقول رحمه الله ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"[3]، ومن هنا يجب على الإمام، أو نابه (المفتي العام) أن يمنع من لم يشهد له وعلماء عصره بأنه أهل، وقالوا تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى {وَلَا تَقولُوا لما تصف أَلْسِنَتكُم الْكَذِب هَذَا حَلَال وَهَذَا حرَام لتفتروا على الله الْكَذِب إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (117)} [4]،قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: كان أهل التقوى لا يقولوا هذا حرام مخافة الوقوع في

---

[1] الخطيب البغدادي، الفقه والمتفقه، مرجع سابق، ص324

[2] المرجع السابق، ص326

[3] انظر القرافي، الفروق، مرجع سابق ج2، ص110

[4] سورة النحل، اية116، 117

الوعيد الذي في هذه الآية، وكان الإمام مالك يقول في الأمر الحرام إني اكره كذا، اقتداء بأهل التقوى[1].

قلت: دلت الآية أن التحليل والتحريم بغير علم هو افتراء وكذب على الله عز وجل، والذي يفعل هذا لن يفلح وسيلقى عذابا أليما[2] .

قال الشوكاني :"من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو سنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة، وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلّوا وأضلّوا"[3]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم" من أفتي بفتيا بغير علم فأثمه على من أفتاه"[4].

قلت: إن منع الإمام للمفتي الذي ليس أهلا للفتوى فيه مصالح ثلاث وهي :

أولا: يحفظ الدين من التحريف؛ فلا يقال على الله ما لم ينزل به سلطان، وما لم يشرعه رسوله أو يسنه.

ثانيا: يحفظ الناس من الزيغ والضلالة؛ بسب فتاوى من ليس أهل للفتوى.

ثالثا: يحفظ هذا الذي يفتي من غير علم من الإثم، بقوله على الله ورسوله غير الحق، ومن إثم من يفتيهم، ونجاته من العذاب في الآخرة.

ويرى المالكية أن من أفتى بغير علم أحق بالسجن من السارق، يروى أن رجلا رأى ربيعة بن عبد الرَحمن- شيخ الإمام مالك- يبكي فقال ما يبكيك؟ فقال أستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أَمر عظيم، وقال ولبعض من يفتي ها هنا أَحق بالسجن من السارق[5] ،

قال ابن الجوزِي يلزم ولي الْأَمر منعهم كما فعل بنوا أمية[1].

---

[1] انظر القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج10، ص196

[2] انظر ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص5، والنووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق،ص25وما بعدها، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق ، ص 15 وما بعدها

[3] انظر الشوكاني، محمد بن علي(1414)، فتح القدير(الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، ط1، ص207، دار ابن كثير، دمشق، وانظر صديق خان، أبو الطيب الحسيني البخاري(2003)، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد حسن إسماعيل،ج1، ص361، دار الكتب العلمية

[4] رواه أبو داود في السنن، باب التوقي في الفتيا، قال شعيب الأرناؤوط حديث حسن، انظر سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، ج5،ص199، دار الرسالة العلمية، ورواه احمد، والبخاري في الأدب المفرد إلا انه قال بغير ثبت ،بدل بغير علم.

[5] انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ص15

قلت: إن كان هذا في زمن أئمة عظام مثل الخطيب البغدادي وابن حمدان وابن الصلاح والنووي وابن الجوزي، فكيف لو رأوا زماننا هذا ، وما جرته الفتاوى الشاذة والبعيدة عن الدين من ويلات ومصائب على الأمة ، فضلا عن اتهام الدين بتهم باطلة، حتى تشوهت صورة الإسلام في عيون المسلمين قبل غيرهم؛ مما أدى إلى الصد عن سبيل الإسلام، وردة أبناء المسلمين عنه، حيث أصبحوا يرون أنه عاجز عن مواكبة التطور، أو استيعاب مستجدات العصر، لما في هذه الفتاوى من غلو ومخالفة للفطرة.

ولو أن الذين تحققت فيهم الصفات أنفة الذكر هم من يقومون بواجب الفتوى للأمة، ومنع غيرهم منها؛ لانتهت حالة الاضطراب في الفتوى التي تعيشها الأمة، ولتجلى للناس معنى الإسلام الحقيقي، ولاختاروه على غيره منهاجا لحياتهم ودينا لهم ولأبنائهم.

المطلب السابع: الحجر على المفتي الماجن

معنى الحجر لغة: يقال حجر عليه، منعه التصرف فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون محجور وهو سائغ [2]، وحجر عليه حجرا منعه شرعا من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر منعه منه [3]،فالحجر هنا بمعنى منعه التصرف.

وأما اصطلاحا فعرفه الحنفية بأنه: منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي[4]، فالحجر على المفتي في عبارة الحنفية تعني منعه من الفتوى حتى لا يفسد على الناس دينهم.

ومعنى الماجن لغة: الذي يرتكب المقابح المردية والفضائح المخزية، ولا يمضه عذل عاذله ولا تقريع من يقرعه. والمجن: خلط الجد بالهزل. والمجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، قال ابن سيده: الماجن من الرجال الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له كأنه من غلظ الوجه والصلابة [5]، والماجن، لمن لا يبالي قولا وفعلا، كأنه صلب الوجه.[6] رجل ماجن كأنه مأخوذ من غلظ الوجه

---

[1] انظر ابن حمدان، احمد الحراني، صفة الفتوى، المرجع السابق، ص24

[2] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص122

[3] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص157

[4] انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود(1986)، بدائع الصنائع، ط2، ج7، ص169 ، دار الكتب العلمية

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص400

[6] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،ج1، ص1233

وقلة الحياء[1]. ومقصودنا من كلمة الماجن في هذا السياق كل هذه المعاني، أي أن الذي يرتكب القبائح والفضائح المخزية بهذه الصفة تسقط عدالته ، والذي يخلط ؛ يسقط ضبطه، والذي لا يبالي بما يقول ويفعل؛ بهذا الوصف يسقط ورعه ، ومن توفرت فيه صفة من هذه الصفات، الأصل أن يحجر عليه ويمنع من الفتوى ،فكيف من اجتمع فيه كل هذه الصفات أو اغلبها.

فالمفتي الماجن: هو من يعلِّم الناس الحيل الباطلة، ويفتي بها، ولا يبالي بذلك إما بسبب من نفسه، أو بسبب من خارجه، كأن يكون مدعوما بجماعة من جماعة الضغط السياسي أو المالي.[2]

ولما كان عمل المفتي من أعظم الأعمال خطرا ، وأكبرها أثرا على حياة الناس في الدنيا والآخرة، استوجب ذلك أن يكون للمفتي صفات وشروط يجب عليه أن يلتزم بها - كما بينا في المطلب السابق - وإذا أخل بهذا الشروط أو فقدت تلك الصفات؛ فالواجب على الإمام، أو نائبه في وقتنا الحاضر(المفتي العام للدولة) أن يمنعه، أو أن يحجر عليه، وقد ذكر السادة الحنفية في كتبهم هذا المعنى، قال ابن نُجيم أثناء كلامه عن "قاعدة الضرر يزال" جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعا للضرر العام [3]، وأوضح السرخسي المقصود من هذا فقال:" لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم؛ فيمنعون من ذلك دفعا للضرر"[4]. ثم بين الكاساني المقصود بالحجر في المذهب الحنفي فقال: "وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنه[5] ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[6]. والمقصود منعهم من مزاولة أعمالهم هذه دفعًا لضررهم على العامة، وحتى لا يتوهَّم العامة أنّ ما يقولونه، أو يفعلونه من سفهٍ ومجون وعدم

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج6، ص147، دار الفكر، بيروت

[2] توفيق المصري، بحث بعنوان منع المفتي الماجن على موقع http://www.feqhweb.com

[3] ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص74

[4] السرخسي، محمد(1993)، المبسوط، ج24، ص157، دار المعرفة، بيروت

[5] يعني الإمام ابا حنيفة رحمه

[6]انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص169 .

مبالاة هو حكم الله عز وجل؛ لأنَّ المفتي في واقع الأمر هو كالترجمان عن الله عز وجل، كما يرى القرافي في كتابه الذخيرة[1].

وعليه، فان فقهاء الحنفية يرون أن المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الشرعية، ويتلاعب في نصوص الشرع، ويحرف الكلم عن مواضعه؛ لا بد أن يحجر عليه حتى لا يفسد على الناس دينهم، ويشوه صورة الشرع بعيون الناس فيظنوا أن ما يفعله ويفتي به هو الدين، والى مثل القول ذهب ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين فقال:" إذا سئل أي المفتي عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة؛ لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، ثم قال(أي ابن قيم الجوزية): وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثا"[2].

قلت ومصلحة الإسلام والمسلمين والمفتي نفسه -كما بينت في الفرع قبله- تقتضي أن يحجر على المفتي الماجن، ويمنع من الفتوى.

المبحث الثاني: المقصود بضبط الفتوى، وأهمية ذلك:

---

[1] القرافي، شهاب الدين(1994)، الذخيرة، ط1، ج10، ص121، دار الغرب الإسلامية، بيروت

[2] انظر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص254

بعد أن تعرفنا على معنى الفتوى وشروط المفتي، وأقسام المفتين فإني سأبين في هذا الفصل المقصود بضبط الفتوى وأهمية ذلك، وكيف تضبط الفتوى، وذلك من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: المقصود بضبط الفتوى:

بعد أن بينا أهمية ضبط الفتوى في المطلب السابق؛ فسأبين المقصود بضبطها في الفرعين الآتيين، حيث يوضح الفرع الأول معنى الضبط لغة، بينما يوضح الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي لضبط الفتوى، ولم أتعرض في هذا المطلب لتعريف الفتوى لكوني عرفتها في المبحث السابق.

الفرع الأول: تعريف الضبط لغة:

الضبط، هو لزوم الشيء وحبسه [1]وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ومنه يقال: "أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه [2] ويقال: فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه[3]

الأقرب لمعنى الضبط في هذا السياق الثاني، أي لزوم صفات خاصة للفتوى فلا تنفك عنها، وتحبس الفتوى عليها فلا تفارقها، فإذا فارقتها أو تخلفت عنها لا تعد فتوى.

الفرع الثاني: تعريف ضبط الفتوى اصطلاحا:

---

[1] الزمخشري، جار الله أبو محمود(1998)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، ط1، ج1، ص573، دار الكتب العلمية، بيروت

[2] الأزهري، أبو منصور(2001)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط1، ج11، ص339، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[3]انظر شبير، محمد عثمان(2007)، القواعد الفقهية وضوابط الفقه، ص21، دار النفائس، عمان

بعد أن تعرفنا على معنى الفتوى والضبط لغة؛ فإنا نستطيع أن نعرف ضبط الفتوى كمصطلح مركب بالآتي:

"أن تصدر الفتوى ممن هو أهل محققة لمقاصد الشريعة، لا تخالف صريح الكتاب والسنة ولا الإجماع، معتمدة على الأدلة والمصادر المعتبرة، وتكون في أمر واقع أو متوقع حصوله، من غير تساهل "

شرح التعريف:

قولنا إن تصدر ممن هو أهل، خرجت فتاوى من ليس أهلا، وقولنا: محققة للمقاصد الشريعة، خرجت الفتاوى التي لا تنسجم مع مقاصد الشريعة السمحة، وقولنا: لا تخالف صريح الكتاب والسنة لا الإجماع، خرجت من الفتاوى كل ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقولنا معتمدة على الأدلة والمصادر المعتبرة، خرجت به الفتوى التي أساسها دليل أو مصدر غير معتبر، وأما قولنا في أمر واقع أو متوقع الحصول، فخرجت به الفتوى في الأمور التي لم تقع أو لا يمكن وقوعها، وأما ضابط التساهل فخرج به الفتاوى التي لم يستكمل النظر فيها، أو التي يتدبرها المفتي، ولم يتأمل السؤال؛ فجاء الجواب مخالف للواقع . وتفصيل هذا في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

هذا المطلب يبين الضوابط التي ينبغي أن تحكم الفتوى، حتى لا تكون افتراء على الله عز وجل، ورسوله عليه السلام، واليك تفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن تصدر ممن هو أهل:

أي إن الذي يتصدى للفتوى ينبغي أن تتوفر فيه صفات، وتنطبق عليه شروط، كما تكلمنا عنها في المبحث السابق، حيث بين العلماء شروط المفتي وصفاته التي يجب أن يتحلى بها ويلتزمها، وإذا اخل بشيء منها أوجبوا على الإمام أن يمنعه أو يحجر عليه. ولا يحل له أن يفتي، ولا يعتد بفتواه، وبناءً، عليه فإن الفتوى المنضبطة هي التي تصدر من مفتي شهد له العلماء بالورع والتقوى والعلم والصلاح، عالما بالكتاب والسنة والإجماع، وعارفا بلسان العرب من لغة وإعراب، وموضوع خطابهم في الحقيقة والمجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم

والخصوص إلى غير ذلك[1]، ومع هذا يكون ورعا تقيا يراقب الله في فتواه، على نحو ما بينا في المبحث قبله.

الفرع الثاني: أن تكون محققة لمقاصد الشريعة:

أي إن الفتوى تكون موافقة لمقاصد الشريعة، منسجمة معها لا مخالفة لها ولا نافرة عنها؛ لأن الشارع الحكيم ما شرع الدين لعبا أو عبثا، بل جاء لحكمة ومصلحة للعباد في العاجل والأجل، والتيسير ورفع الحرج عن الناس، وأما هذه المقاصد فقد تكلم عنها العلماء الأوائل إجمالا، وعرفها العلماء المتأخرون تفصيلا، ونذكر هنا بعض من تعريفاتهم على النحو الآتي:

قال ابن عاشور مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2]

وعرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"[3].

وأما الريسوني فقال: إن مقاصد الشريعة:" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

وقال اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[5].

قلت: تتفق جميع هذا التعريفات على أن المقاصد هي الحكم والغايات من الأوامر، بحيث تدور مع الأمر وجودا وعدما، فلا يخلو حكم للشارع من مقصد، وإذا نعدم المقصد فليس بحكم، لأن الشارع لا يحكم شططا، ولا يشرع عبثا، فبالأحكام يهتدى إلى المقاصد، وبالمقاصد تعرف الأحكام ، فالشارع العليم لا يشرع شرعا أو يحكم حكما إلا لحكمة بالغة ومقصد سام، فمقاصد الشريعة أشبه

---

[1] انظر أبن السمعاني، أبو المظفر منصور المروزي (1999)، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، ج2، ص303، دار الكتب العلمية، بيروت

[2] نور الدين خادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، عدد65، جماد الاولى1419

[3] الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(2011)، تحقيق إسماعيل الحسيني، ط5، ص3، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[4] الر يسوني، احمد(1992)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط2، ص7، الدار العالمية للكتب الإسلامية.

[5] اليوبي، محمد سعيد(1436هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، ص37، دار الهجرة.

ما تكون بالسياج الكلي الذي يجمع كل جزئيات الدين، فلا يجوز لجزئية أن تخرج عنه، ومنها الفتوى، فينبغي على من يوقع عن الله - كما قالوا- أن يوافق هذه الحكم والمقاصد، وإلا كان حكما في غير محله، وكان الدين منه براء.

ولا يماري أحد في أن كل شريعة شُرعت للناس، أن أحكامها ترمي إلى مقاصد لمشرّعها الحكيم تبارك وتعالى، قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دلّ على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ عنه قوله: {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (37) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}[1]، وقوله: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}[2]. ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلقُ قبوله التمدن، الذي أعظمُه وضع الشرائع له. وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[3]. وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دلّ عليه قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}[4] بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة.[5] وعليه، فإن المفتي لا يمكنه الاستغناء عن فهم هذا المقاصد العظيمة ليحققها في فتواه، لاسيما في أمر جديد ليس للائمة السابقين فيه كلام، وإذا أغفل هذه المقاصد؛ فإنه حتما سيزيغ عن الحق ويجافي الصواب.

إن علم المقاصد هو الذي يبين لنا حكمة الشارع، وغايته من وراء ما شرع لعباده، ولذلك فإن هذا العلم في حقيقته لب الفقه بالشريعة، ومن ثم كان أكثر ضرورة للفقيه من أصول الفقه، كما يذهب إليه كثير من الدارسين، وعليه كان اجتهاد الفقيه حسب المقاصد أوفق من اجتهاده حسب قواعد الأصول. فترى فريقا ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة، يأخذ بجزئياتها فيهدم بها كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادي الرأي، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة؛ لتكون ميزانا بيده لهذه الأدلة الجزئية، وفريقا أخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكم الهواء على الأدلة حتى تكون تبعا لغرضه من غير إحاطة بمقاصد الشريعة[6].

وقد أجمع العلماء -على اختلاف تخصصاتهم، ومذاهبهم، وعصورهم- على كون الشريعة قد

---

[1] سورة الدخان، الآية 38

[2] سورة المؤمنون، الآية 115

[3] سورة الحديد، الآية25

[4] سورة آل عمران 85

[5] انظر ابن عاشور(2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب، ج3، ص1652، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية \قطر

[6] حمادي العبيدي(1992)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، ص180، دار قتيبة

تضمنت حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[1]، وأن أمهات المصالح المحفوظة -أو المطلوب حفظها- هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأن "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"، قال الشاطبي: الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها، "فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[2] قلت من هنا ندرك ضرورة أن تكون الفتوى محققة لمقاصد الشريعة ،وإلا كانت إتباعا للهوى وإضلالا للورى . لان الشرائع كلها جاءت لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام:" المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[3]، وبسبب مجانبة هذه المعاني والمقاصد في الفتوى، وفهم المصلحة التي ينبغي أن تحققها الفتوى؛ كم أزهقت نفوس وسلبت أموال وانتهكت أعراض باسم الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرع الثالث: أن لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة):

درج في كلام الناس أن إطلاق كلمة الكتاب ينصرف إلى القرآن العزيز، والكتاب أو القران، معروف مشهور، والمعروف لا يعرف، إلا أني سأذكر بعض التعاريف والقيود التي وضعها العلماء له.

---

[1] الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحاجيات: هي المفتقر إليها لتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح، والتحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، انظر الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص241 وما بعدها.

[2] المرجع السابق،ج1، ص230 وما بعدها

[3] المرجع السابق، ج1، ص234

قال البخاري الكتاب(القرآن) : وهو المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي - عليه السلام - نقلا متواترا بلا شبهة ، وهو النظم والمعنى جميعا[1]، قوله المنزل يخرج به الكلام النفسي، والكلام في هذه المسالة طويل عند أهل العقائد يضيق المقام عن بسطه، على رسول الله عليه السلام، يخرج به الكتب التي نزلت على الأنبياء السابقين مثل التوراة والنجيل، المكتوب في المصحف، يخرج ما لم يكتب في المصحف من منسوخ وحديث قدسي، المنقول نقل متواترا بلا شبه، يخرج بهذا القيد القراءات الشاذة وغير المتواترة، وقوله وهو النظم والمعنى جميعا، يعني أن كل ما هو مكتوب بين دفتي المصحف قرآن، والمعنى الذي يحمله أيضا قرآن، إلا أن هذا التعريف يرد عليه بعض المأخذ، مثل الدور، إذا إنه عرف القران، بأنه المكتوب في المصحف، والمصحف هو القرآن، ولم يضع قيد الأعجاز، والقرآن أصلا هو معجزة النبي الرئيسية.

وأراد الأصفهاني أن يخرج من هذا فقال: القرآن، هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.[2] وما قيل في التعريف الأول للقرآن عن الكلام المنزل يقال هنا ،وأما قوله للإعجاز، يخرج به كلام الرب سبحانه الذي لم يُقصد فيه الإعجاز، مثل الأحاديث القدسية والكتب السماوية السابقة، وقوله بسورة منه، يعني أن كل سورة من القرآن فيها التحدي والإعجاز كما هو موجود في القرآن جميعا، إلا أن هذا أيضا لم يسلم له حيث رد بعضهم عليه؛ فقالوا: إن التحدي كان في أقل من ذلك، لأن أقل السور ثلاث آيات، والتحدي قائم في أية واحدة، كما قال تعالى : {فليأتوا بحديث مثله} [3].

ويؤخذ عليه أيضا أن ترك قيد التواتر يُدخل في القرآن ما لم يكن متواترا من القراءات، مع أن الأمة مجمعة على أن ما لم يكن متواترا ليس من القرآن قطعا، وانتقد الأصفهاني هذا القيد فقال : قولهم: " ما نقل بين دفتي المصحف تواترا " - حد للشيء بما يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن، وحاول الزركشي أن يحتاط عن هذه المأخذ فعرفه بأنه" الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته" وبقيد المتعبد بتلاوته، خرج ما كان منسوخ تلاوة[4]. إلا إنه يؤخذ عليه أيضا أنه ما ذكر على من نزل؛ فيدخل في هذا ما نزل على غير النبي الكريم من إخوانه الأنبياء إن كان فيه معجز.

---

[1] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق،ج1، ص23

[2] الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن(1986)، شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، ج1، ص457، دار المدني، جدة

[3] سورة الطور، الآية 34

[4] الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص178

وربما يكون الخروج من هذا، أن نعرف القرآن بأنه : "كلام الله المعجز المتعبد بتلاوته المنزل على سيدنا محمد بواسطة الوحي جبريل المنقول ألينا بالتواتر" فقولنا: كلام الله المعجز، يخرج به غير المعجز مثل الحديث القدسي، وما أنزل على الأنبياء السابقين ، المتعبد بتلاوته، يخرج المنسوخ تلاوة، والمنزل، يخرج بهذا القيد الكلام النفسي، على سيدنا محمد، يخرج ما نزل على غيره من الرسل الكرام، بواسطة الوحي، يخرج التكليم كما كان لموسى عليه السلام، المنقول بالتواتر، يخرج آحاد القراءات التي لم تعد من القرآن، إذ القرآن ما نقل إلينا بالتواتر.

وبعد أن رأينا بعض تعريفات الفقهاء للقرآن الكريم، فإنا سنعرض طرفا من تعريفاتهم للسنة المطهرة، على صاحبها ازكي تحية وسلام.

قال التفتازاني السنة: "ما صدر عن النبي - عليه السلام - غير القرآن من قول، ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير"[1]، قوله ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن، قيد حتى لا يدخل في السنة القولية القرآن الكريم؛ لان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي نقله لنا بكلامه عن جبريل عليه السلام، وأما الفعل؛ فكل فعل صدر عنه عليه السلام بصفته نبي فهو سنة فعلية، وبالنسبة للتقرير فهو سكوته علية السلام عن فعل رآه أو بلغه؛ فلم ينكره أو ينهى عنه، لأنه عليه السلام لا يؤخر البيان عن وقته، كونه نبيا مأمور بالتبليغ، وعصمته تمنع من أن يقر باطل، وقالوا: إن إقراره صلى الله عليه وسلم داخل في الأفعال؛ لأن الكف عن الفعل فعل، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، عند الأصوليين[2]، وعليه لو قلنا أن السنة ما صدر منه عليه السلام من قول أو فعل لكان صحيح عند هؤلاء، قال الزركشي السنة تطلق على: " ما صدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهم، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال"[3]، وأضاف الشافعية الهم؛ لأنه عليه السلام بمقتضى العصمة لا يهم بباطل، واستدلوا على ذلك انه عليه السلام أراد أن يحول شملته في صلاة الاستسقاء فثقلت عليه، فيسن للإمام في صلاة الاستسقاء أن يحول رداءه؛ إتباعا للنبي عليه السلام. وتطلق السنة عند المحدثين على: ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو صفة خُلقية، أو سيرة[4].

---

[1] انظر التفتازاني، سعد الدين، شرح التوضيح على التلويح، ج2، ص4، مكتبة صبيح بمصر

[2] انظر السيناوني، حسن بن عمر(1928)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، ج2، ص51، مطبعة النهضة، تونس

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص6

[4] النملة، الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2، ص636

والكلام عن السنة النبوية المباركة أكبر من أن نحيط به في مطلب أو مبحث أو رسالة، لكن الذي يعنينا

في المقام أن السنة تعد المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله، فلا يجوز تجاوزها لما دونها، حتى يُستكمل النظر فيها، ويتعذر معرفة الحكم منها. فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أيها الناس :"لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]، وقال الشاشي: طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصريح النص أو دلالته[2]، أول ما يلجأ إليه المفتي عند السؤال هو نصوص الكتاب والسنة، ولا يجوز العدول عن نصوص الكتاب والسنة إلى غيرهما، إلا إذا لم يجد حكم الواقعة فيهما.

ولذلك كان من شروط المجتهد والمفتي أن يكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا قصر في أحدهما لم يجز له الاجتهاد ولا الفتوى؛ فأول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلا للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية[3] المعتبرة لدى أهل العلم، وأول هذه الأدلة كتاب الله عز وجل ، وثانيا : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتمادا على غيرهما[4]، فالفتوى لا تكون إلا بنص، أو ما دل النص على اعتباره، وما عدا ذلك فإن بناء الحكم عليه وجعله مصدرا للفتوى هو من " الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض"[5] ، وعن الضحاك ، قال: لقي ابن عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة ، فقال: "يا جابر إنك من فقهاء البصرة ، وإنك تستفتى ، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت ذلك ، وإلا فقد هلكت وأهلكت"[6]

قلت: والنظر في النص لا يكون من أي إنسان، بل لا بد للناظر أن يكون متمكنا من آلة النظر وهي اللغة العربية، وعالما بأصول الفقه والاستنباط، ملما بما في الكتب العزيز من ناسخ ومنسوخ، ومطلق ومقيد وعام وخاص، ومجمل ومفصل، ومحكم ومتشابه، وأسباب النزول،

---

[1] انظر المروزي، محمد بن نصر(1408هـ)، السنة، تحقيق سالم احمد، ط1، ج1، ص31، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

[2] الشاشي، نظام الدين، أصول الشاشي، ج1، ص300، دار الكتاب العربي، بيروت

[3] الدليل الشرعي: هو الذي طريق معرفته الشرع. انظر أبا الربيع ،نجم الدين الصرصري(1987)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط2، ج2، ص6، مؤسسة الرسالة، بيروت

[4] انظر، سعد العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، بحث منشور على موقع http://ar.islamway.net/book

[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص165

[6] الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، مرجع سابق، ج2، ص344

والسنة المطهر مثل هذا، وزيادة عليه معرفة الحديث المتقدم من المتأخر، والصحيح من الضعيف، والمشهور من العزيز أو الغريب، وكيف جمع العلماء بينها، أو رجحوا بعضها على بعض، أو كيف جمعوا بين القران العزيز والسنة المطهرة، وكيف يقيد المطلق، ويخصص العام، وكيف يجمع بين الكتاب والسنة والأدلة الأخرى.

قال الإمام الغزالي: ولا بد من علم الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التواريخ؛ ليتبن المتقدم عن المتأخر، والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث، وسير الصحابة ومذاهب الأئمة؛ لكيلا يخرق إجماعا[1]، وإلا أدى ذلك إلى اضطراب في الفتوى، ولا يصح أيضا اخذ الفتوى من دليل واحد دون النظر إلى الأدلة الأخر، أو دون معرفة ماذا قال فيه الأئمة الأعلام .

ومن أمثلة الاعتماد على دليل واحد دون النظر إلى باقي الأدلة، أو معرفة أقوال الأئمة فيه، الفتوى التي أُعتمد فيها على حديث النبي عليه السلام" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[2]؛ فكفروا الناس بسبب هذا الحديث دون النظر لما يعارضه من الأحاديث الأخر، ولم يراعوا ما قاله جمهور العلماء في حقيقة هذا الكفر، بل لم يذكروا القيود التي وضعها الأمام أحمد في تكفيره، مع أنهم يستدلون بقول الإمام أحمد في تكفير تارك الصلاة، وذلك أنه لا يعد كافرا عنده حتى يعرض عليه الإمام الصلاة فيأبى، ثم يُخيره بين السيف والصلاة فيختار السيف على الصلاة؛ فعندها يُحكم بكفره ويقتل ردة قال الإمام المرداوي بالإنصاف: "فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم"[3]، ولا يعقل من هذا أن يختار السيف على الصلاة، إلا أن يكون تركها جحودا، ومن هنا ترى أن الإمام أحمد بهذا القيد التقى مع الجمهور؛ بان لا يكفر بترك الصلاة، إلا من تركها جاحدا[4]، ثم لك بعد هذا أن ترى الكم الكبير من الفتوى التي بناها أصحابها على هذا الحديث دون النظر إلى الأحاديث الأخرى، وكلام العلماء في المسألة، وما ترتب عليه من قتل للمسلمين، واستباحة أموالهم، وهتك أعراضهم.

---

[1] الغزالي، أبو حامد(1998) المنخول، تحقيق محمد هيتو، ط3، ج1، ص573، دار الفكر المعاصر،بيروت

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة، رقم الحديث 82، ج1، ص88

[3] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج1، ص402، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] وليد الشاويش، على الموقع الالكتروني، حوار مع أخي"هل تارك الصلاة تكاسلا كافر، ام مسلم من أصحاب الكبائر"http://wp.me/54piM-BQ

ومثله أخذهم بظاهر الآية الكريمة في سورة المائدة،{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[1]،دون نظر إلى ما قال العلماء الأوائل في معنى الكفر في هذه الآية، وهل هي في حق الأمم السابقة أم امة محمد عليه الصلاة والسلام، قبل الحكم على الناس بالكفر دون نظر إلى أقوال العلماء والمفسرين فيها، وما حقيقة هذا الكفر. ثم ترتيب الأحكام على هذا الكفر، من إباحة الخروج عليهم ومقاتلتهم، وقتل وتكفير من يواليهم، وما أكثره في زماننا هذا.

والكلام في هذا الباب كثير، والمقام لا يسع سرد الأمثلة وتفصيل كلام العلماء فيها، ولكن يرجع إليه في مظانه، كالكتب التي ذكرنا في هامش الصفحات(38 و39).

الفرع الرابع: أن لا تخالف الإجماع:

الإجماع في اللغة يحتمل معنيين: أحدهما الإجماع على الشيء، والثاني العزم على الأمر والقطع به، منه قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه، والمقصود هنا بالإجماع المعنى الأول، وهو اتفاق مجموعة على شيء، وأما في الشرع، فقد قال الشيرازي: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[2]،قوله اتفاق علماء العصر، يفهم منه أن الإجماع لا يكون حتى يوافق على الحكم جميع علماء العصر ، فلو خالف واحد أو أكثر لم يسم إجماع، وقوله علماء يخرج به العوام، إذ إن خلافهم وموافقتهم لا عبرة لها في الإجماع، بل المعني بهذا الأمر العلماء فقط، لأن العامي أشبه بالأعمى الذي يحتاج من يقوده ويرشده، وقيد العصر، حتى لا يفهم أن الإجماع لا ينعقد حتى يوافق عليه جميع العلماء إلى قيام الساعة، بل علماء ذلك العصر، ومن جهة أخر لا يضر خلاف علماء العصر الذي بعده لا يؤثر على الإجماع، كما عرفه الغزالي في المنخول فقال: "الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد"، فنرى انه اخرج العوام من الإجماع في تعريفه له في المنخول ، وذلك بقوله" اجتماع أهل الحل والعقد"، وهم المجتهدون في نظره، بل إنه صرح بهذا عند ذكر صفات المجمعين؛ فقال:" لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم، والمستجمعون لخلال الاجتهاد هم المعتبرون".

قلت يمكن أن نعرف الإجماع بأنه "اتفاق المجتهدين بعد موت النبي عليه السلام على حكم شرعي"، ثم قال(الغزالي): "وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق"[3]، والدليل على أنه حجة

---

[1] سورة المائدة، الاية44

[2] انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (2003)، اللمع في أصول الفقه، ط2، ج1، ص87، دار الكتب العلمية، بيروت

[3] انظر الغزالي، المنخول، مرجع سابق، ج1، ص 399وما بعدها

قوله عز وجل: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}[1] فتوعد سبحانه وتعالى على إتباع غير سبيل المؤمنين؛ فدل على أن إتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام.

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" وروى: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"[2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الأمة إذا اجتمعت على أمر فإنه حق، وان الأمة معصومة من الخطأ إذا اجتمعت؛ فلا يجوز مخالفتها؛ وعليه فإن الفتوى التي تخالف الإجماع، تخالف الحق، وهي باطلة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبر فمات إلا مات ميتة جاهلية"[3]، فدل على وجوب العمل بالإجماع، لأن الإجماع فيه عصمة من الخطأ والضلال، و حفاظة من الموت على الجاهلية، فالإجماع حجة مقطوع بها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجتمع الأمَّةُ على الخطأ[4]. ولا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى[5].

مما تقدم يتبين لنا أنه لا يجوز مخالفة الإجماع، أو حتى إنشاء إجماع جديد يخالفه، بل إن الإجماع لا ينسخ، فلا تصح الفتوى ولا يعتد بها إن خالفت الإجماع، قال الإمام المروزي ينبغي على

---

[1] سورة النساء، الآية 115

[2] رواه أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها،رقم الحديث 4253،ج4، ص98، صيدا، بيروت، وأورد السخاوي روايات الحديث عن احمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، ثم قال: " حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ". انظر المقاصد الحسنه للسخاوى(1985) ط1،ج1،ص717،رقم الحديث1289،دار الكتاب العربي، بيروت وقال الآمدي في قوله عليه السلام: أمتي لا تجتمع على الخطأ، لا تجتمع أمتي على ضلالة، لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، وسألت الله ألا يجمع أمتي على الضلالة فأعطنيها، إلى غير ذلك من الأحاديث وهى وإن كانت آحادها آحادا فهي مع اختلاف ألفاظها وكثرتها تنزل منزلة التواتر في حصول العلم بما دلت عليه من جهة العادة قطعا، انظر الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن عبد اللطيف، ج1، ص365، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –القاهرة

[3] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر، رقم الحديث 1849، ج3، ص1477

[4] انظر الأسنوي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول مرجع سابق، ص283

[5] قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم153(17\2)، حول آداب شروط الإفتاء، على الموقع السابق للمجمع

المجتهد" معرفة الإجماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع، وما يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به في الإجماع؛ ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف"[1]

الفرع الخامس: أن تؤخذ الفتوى من الأدلة، والمصادر المعتمدة:

الأدلة، جمع دليل، والدليل ما أدى النظر الصحيح فيه إلى العلم[2]، أو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3]، والفتوى حتى تكون معتبرة شرعا ويعتد بها لا بد أن تستمد من الأدلة والمصادر المعتمدة ، وإلا كانت حشوا لا قيمة لها.

والمفتي في فتواه لا يكفي أن يذكر الدليل، فربما يكون هذا الدليل منسوخ، أو مطلق قد قُيد، أو عام قد خصص، أو أن هذا الدليل يعارضه غيره، فالفتوى لا تبنى على دليل من جهة وتخالف باقي الأدلة من جهة ثانية.

وبالاستقراء فإنا نجد أن الأدلة الشرعية تنقسم إلى أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها، فأما المتفق عليها فهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وأما المختلف فيها فالاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة الآخر، حيث زاد بعضهم غير هذا الأدلة[4]، ولكن هذا بالجملة، والتفصيل يطول في كتب أصول الفقه، وقد تكلمت عن هذه الثلاثة الأولى المتفق عليها فيما سبق من فروع هذا المطلب، وأما باقي الأدلة فسأتناولها في هذا الفرع بإيجاز ؛مخافة الإطالة والسآمة، واترك للقارئ حرية الرجوع إلى التفصيل في كتب الأصول.

وأبدأ أولا بالقياس؛ لأنه دليل متفق عليه، ثم أتكلم عن الأدلة الأخرى المختلف فيها بعده.

وأما لماذا لم أذكر مع الأدلة المتفق عليها (يعني الثالثة السابقة)؛ فالسبب أن الأدلة الثلاثة السابقة(صريح القرآن، صريح السنة، والإجماع) جعلتها من ضوابط الفتوى؛ حيث قلت لا يجوز للفتوى أن تخالفها في دلالتها القطعية، وأما القياس؛ فإنه ظني يمكن مخالفته؛ فذكرته هنا ولم أذكره هناك، أي مع الضوابط.

---

[1] انظر أبن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ج2،ص306

[2] المرجع السابق، ج1، ص20

[3] المحلي، جلال الدين محمد(1999)، سرح الورقات في أصول الفقه، حققه حسام الدين عفانة، ط1، ص84، جامعة القدس، فلسطين.

[4] من الأدلة التي لم اتعرض لها في المتن، الاستقراء، العرف، الاخذ باقل ما قيل، عمل اهل المدينة والاصل في المنافع الاباحة والمضار التحريم غيرها.

أولا: القياس:

القياس لغة: فالمشهور أنه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، وأما اصطلاحا: قال صاحب الإحكام[1]: "استواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم الأصل"، ويخرج عن هذا القياس إذا كانت العلة منصوصة، فإن منع كونه قياسا فباطل، لأنه أقوى أنواع الأقيسة. وجاء تعريف القياس في المحصول أنه: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما"، فالحمل اعتبار الفرع بالأصل ورده إليه، والمعلوم يتناول الموجود والمعدوم، بخلاف الشيء والفرع يوهم الموجود. ثم بين فبماذا يكون الحمل بقوله: " في إثبات حكم " فأفاد أن القياس يتوصل به إلى ثبوت الأحكام ونفيها، والمعلوم الثاني لا بد منه، إذ القياس يستدعي منتسبين، لأن إثبات الحكم بدون الأصل ليس بحكم. ثم قسم الجامع إلى حكم وصفة [2]، ولم يسلم هذا الحد من اعتراض إلا إن المقام لا يتسع لبسط هذه الاعتراضات والرد عليها.

أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والوصف الجامع بينهما(العلة)، وحكم الأصل؛ فإن قيل: أهملتم خامسا وهو حكم الفرع قلنا: أجاب الآمدي بأن حكم الفرع ثمرة القياس، فلو كان من أركانه لتوقف القياس عليه وهو دور، وفيه نظر؛ فإن ثمرة القياس إنما هو العلم بالحكم لا نفس الحكم. فالأولى أن يجاب بأن حكم الفرع في الحقيقة هو حكم الأصل[3]

قال: إمام الحرمين مبينا لشرفه: " القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال. فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب"[4]

---

[1] سيف الدين الآمدي، صاحب كتاب الاحكام في اصول الاحكام

[2] انظر الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص6، وما بعدها

[3] الاسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ج1، ص318

[4] انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج7، ص5، وما بعدها

ومن هنا نرى أن أكبر الأبواب لاستيعاب المستجدات والحادثات هو القياس؛ فبه يكشف عن حكم الله في كل جديد، وذلك اعتمادا على العلة الجامعة بين الأصل المنصوص على حكمه، والفرع الجديد الذي نرغب بمعرفة حكمه.

ثانيا: الاستصحاب:

لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[1].

واصطلاحا: معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[2]، أو هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير[3].

وهو حجه عند المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، الظاهرية[4]، وقال غيرهم ليس حجه، وحجة المنع: أن الاستصحاب أمر عام يشمل كلّ شيء وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة.

والجواب: أن الظن الضعيف يجب إتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه كالبراءة الأصلية[5]؛ فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها[6]، وقالوا الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان نفيا وإثباتا حتى يثبت دليل يغير الحالة[7].

ثالثا: الاستحسان:

في اللغة استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا، تقول: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسنا، وأما في الاصطلاح: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه"[1]، ولكن

---

[1] انظر النملة، المهذب في الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص959.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول،مرجع سابق،ج1،ص447.

[3] انظر النملة، المهذب في الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص959.

[4] انظر الشوكاني، في إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص373.

[5] البراءة الأصلية: وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج1، ص447

[6] انظر القرافي، شهاب الدين احمد(1973)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، ط1، ج1،ص447، شركة الطباعة الفنية المتحدة

[7] انظر النملة، المهذب في الفقه المقارن، مرجع سابق، ج3، ص959

لم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة . أو" هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"، وهذا اللفظ، وإن عم جميع أنواع القياس، ولكنه يشير إلى أن الاستحسان تخصيص العلة، وإنه ليس بتخصيص[2].

وهو حجة عند الحنفية والمالكية، وليس بحجة عند الشافعية، والحق أن الخلاف سببه الاختلاف في تعريف الاستحسان فالذي ينكره الشافعية الاستحسان الذي مبني على الهوى والتشهي، وليس الاستحسان الذي يأخذ بأقوى الدليلين[3].

رابعا: قول الصحابي:

هو: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

حجيته:

1- إذا قال الصحابي رأيا في مسألة مخالفا لرأي صحابي آخر، فليس بحجة إجماعا.

2- إذا قال الصحابي قولا، ثم ثبت أنه رجع عنه فليس بحجة إجماعا.

3- إذا قال الصحابي قولا ثم انتشر بين بقية الصحابة، ولم ينكره أحد، فهذه حجة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حجة، وقد سبق.

4- إذا قال الصحابي قولا في مسألة اجتهادية ولم يتحقق فيها ما سبق فقد اختلف العلماء هل هو حجة أو لا؛ على مذاهب[4]:

أحدها: أنه حجة، إن خالف القياس.

ثانيها: أن قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -: حجة فقط.

ثالثها: أن قول الخلفاء الأربعة، إذا اتفقوا: حجة[5].

---

[1] انظر البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج4، ص2وما بعدها

[2] المرجع السابق، ج4، ص3

[3] انظر تركية بنت عبد المالكي، بحث بعنوان تحرير محل الخلاف بدليل الاستحسان على الموقع http://main.islammessage.com

[4] انظر البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج2، ص981

[5] القرافي، شهاب الدين(1995)، نفائس الأصول في شرح المحصول،تحقيق احمد عبد الجواد وعلي معوض، ج9، ص4038، مكتبة نزار مصطفى الباز.

قلت: وهذا الأمر لم يسلم به الفقهاء، بل قالوا أن النص، والإجماع، والقياس يقتضي مخالفة ذلك على النحو الآتي:

أما النص: فقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[1] أمر بالاعتبار؛ وذلك ينافى جواز التقليد.

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا.

وأما القياس: فهو أنه متمكن من إدراك الحكم بطريقه؛ فوجب أن يحرم عليه التقليد؛ كما في الأصول[2].

واحتج أصحاب القول الأول(اعني: قول الصحابي حجة) بالوجوه من التالية :

أحدها: قوله -عليه الصلاة والسلام -: (أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم، اهتديتم) جعل الاهتداء لازمًا للاقتداء بأي واحد كان منهم، وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة.

وثانيها: إن لم يجز إتباع كل واحد منهم؛ فيجب إتباع أبى بكر وعمر -رضي الله عنهما -للخبر والإجماع.

أما الخبر: فقوله -عليه الصلاة والسلام -: (اقتدوا باللذين من بعدى، أبى بكر وعمر).

وأما الإجماع: فقد ولى عبد الرحمن عثمان الخلافة؛ بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين، فقبل، ولم ينكر ذلك على عثمان، وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة؛ فكان إجماعًا.

وثالثها: إن لم يجب إتباع أبي بكر وعمر وحدهما، وجب إتباع الخلفاء الأربعة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام -: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) وقوله: (عليكم) للإيجاب؛ وهو عام.

ورابعها: أن الصحابي، إذا قال ما يخالف القياس، فلا محمل له إلا أنه اتبع الخبر[3].

وهذا الاستدلال رد عليه المخالفون(أعني الذين يقولون: إن قول الصحابي ليس حجة) بالاتي:

والجواب عن الأول: أن قوله -عليه الصلاة والسلام -: (بأيهم اقتديتم، اهتديتم) خطاب مشافهة؛ فلعل ذلك كان خطابًا للعوام.

وعن الثاني: أن السنة هي الطريقة، وهي عبارة عن الأمر الذي يواظب الإنسان عليه؛ فلا تتناول ما يقوله الإنسان مرة واحدة.

---

[1] سورة الحشر: الآية 2.

[2] الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج6، ص130.

[3] الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج6، ص131

وعن الثالث: أنا نقول بموجبه؛ فيجوز الاقتداء بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد.

وأيضًا: لو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء؛ فأيهما يتبع؟.وعن الإجماع: أن قول عثمان معارض بقول علي -رضي الله عنهما -.

وعن الرابع: أن الصحابي لعلة قال بما يخالف القياس؛ لنص ظنه دليلاً، مع أنه في الحقيقة ما كان دليلاً[1].

القول المختار:

إن قول الصحابي ليس حجة على الإطلاق، ولكن لو تعارض قياسان، والصحابي مع أحدهما، فيجوز الترجيح بقول الصحابي، والله اعلم.

خامسا: شرع من قبلنا:

الشرع ، والشريعة ، والشرعة في اللغة : الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء ، يقال : شرعت الإبل شرعا وشروعا : إذا وردت الماء . والشرع في الاصطلاح : ما سنه الله لعباده من الدين وأمرهم بإتباعه ،"ومن قبلنا " هم الأنبياء المرسلون قبل نبينا إلى الأمم السابقة ،فشرع من قبلنا هو : ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي عليه السلام[2] ،إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخا، ولا مخصوصا، فإنه شرع لنا، وممن ذكر هذا القرطبي[3]، فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، رحمة الله عليهم، أنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلاّ ما خصصه الدليل ومنع من ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، لنا قوله تعالى: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" وهو عام لأنه اسم جنس أضيف.

شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلاّ بقولهم، كما في لفظ ما بأيديهم من التوراة أن الله حرم عليهم لحم الجدي بلبن أمه يشيرون إلى المضيرة[4] ومنه ما علم بشرعنا، وأمرنا نحن أيضاً به وشرع لنا، فهذا أيضاً لا خلاف أنه شرع لنا كقوله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى" مع

---

[1] المرجع السابق، ج6، ص132

[2] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26، ص17

[3] انظر الشوكاني، محمد بن علي(1999)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، تحقيق احمد عزو، ط1، ج2، ص181، دار الكتب العلمية، دمشق

[4] طعام يطبخ باللبن الحامض ودقيق ولحم وأبزار(أي التوابل).

قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" الآية. وثالثها أن يدل شرعنا على أن فعلاً كان مشروعاً لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً، فهذا هو محل الخلاف لا غير كقوله تعالى حكاية عن المادي الذي بعثه يوسف عليه الصلاة والسلام: "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"؛ فيستدل به على جواز الضمان.

وكذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً فمن عندك" الآية. يستدل بها على جواز الإجارة، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا، أما ما لا يثبت إلاّ بأقوالهم فلا يكون حجة لعدم صحة السند وانقطاعه. ورواية الكفار لو وقعت لمتقبل، فكيف وليس من أهل الكتاب من يروي التوراة فضلاً عن غيرها؟! وما لا رواية فيه كيف يخطر بالبال أنه حجة[1]، قلت ما ثبت في شرعنا نسخه فهو ليس شرعا لنا إجماعا.

سادسا: المصلحة المرسلة:

هي كل مصلحة غير معتبرة ولا ملغاة بنص من الشارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر[2]، المصلحة المرسلة، والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عن ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدمن، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر خمراً، وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة[3].

وقال الغزالي: إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، ومثاله تترس الكفار بجماعة المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام، والقطعية احتراز عما إذا لم نقطع باستيلاء الكفارة علينا إذا لم نقصد الترس وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه، والضرورية احتراز عن المناسب الكائن في محال الحاجة والتتمة لنا أن الله تعالى إنّما بعث

---

[1] انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج1، ص298

[2] انظر الموسوعة الكويتية، ج1، ص130

[3] انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج1، ص446

الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة؛ غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع[1].

سابعا: سد الذرائع:

السد في اللغة : إغلاق الخلل . والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده ، والجمع ذرائع ، وفي الاصطلاح : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[2].

وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن[3] الذريعة فيها وخالفنا غيرنا، واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنَّها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموس على الرأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل.

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو والذي هو محرم عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا[4]

الفرع السادس: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع حصوله:

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص446

[2] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص276، انظر القرافي، انور البروق في انواء الفروق، ج2، ص32، عالم الكتاب، بيروت

[3] أي عند المالكية

[4] انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج1، ص449(قوله عندنا يعني عند المالكية)

الفتوى ينبغي أن تكون في أمر واقع، أو متوقع الحصول، إذ إن السؤال عن الأمور التي لم تقع، أو لا يمكن وقوعها من باب التكلف المنهي عنه، والتنطع المذموم، قال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"[1]، قال الحسن البصري في هذه الآية: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه، وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[2] قال كثير من العلماء المراد بقوله" وكثرة السؤال "التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسئول لها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن[3].

وروي أن عمار بن ياسر إذا سئل عن مسألة يقول: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناها لكم، قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته"[5]، وقال جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب، قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم، قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة؛ فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب؛ لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر، وإنما كان هذا في السؤال عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، مقصود أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إكثار

---

[1] سورة المائدة، الاية101

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم الحديث1715، ج3، ص1340

[3] انظر القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص333

[4] المرجع السابق، ج6، ص333

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك اكثار سؤاله، رقم الحديث 2358، ج4، ص1831

السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك؛ لمعان منها أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة[1].

الفرع السابع: عدم التساهل:

التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره[2].

فإن كانت هذه حال المفتي فإنه يحرم استفتاؤه، قال الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه"[3]

قلت هذا بخصوص المفتي الذي يتسرع بالفتوى، دون تصور للحقيقة الأمر، أو معرفة أبعاده، ظنا منه أن هذا ذكاء وسرعة نباهه؛ فيذكر الحكم للحال مخالف للواقع، فيقع بالزلل والضلال،

وقد استثنوا من هذا ما يلي:

1- تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة.
2- من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل[4].

المطلب الثالث: أهمية ضبط الفتوى:

الفتوى في حقيقتها- كما قالوا[1]- توقيع عن الله، وتشريع باسم رسول الله، فبها تستحل الأبضاع، وتؤكل الأموال، وتقتل النفوس، وتبرم العقود، وتؤخذ الديات، وتدفع الزكوات، ومن هنا

---

[1] انظر النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج15، ص110

[2] انظر النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص37.

[3] النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج1، ص37

[4] المرجع السابق، ص37

كان لا بد من ضبط الفتوى حتى تكون موافقة للشرع، ومحققة للقيم السامية التي دعا إليها الإسلام، والمبادئ التي يسعى لتحقيقها؛ وذلك في إطار التيسير ورفع الحرج عن الأمة، حيث قال الله تعالى :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[2] وقال تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [3]، وعليه نستطيع أن نلخص أهمية ضبط الفتوى بالاتي:

1- تظهر سماحة الإسلام، وإن الإسلام جاء بالتيسير لا بالتعسير، وهذا على لسان الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث أوصى معاذ ابن جبل وأبا موسى الأشعري عندما أرسلهما إلى اليمن فقال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا لا تنفرا"[4]. وكما صح عنه عليه السلام انه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثم [5].

2- كي لا يقال على الله جل جلاله ما لم ينزل به سلطانا، قال تبارك وتعالى:" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"[6] فمن أحل برأيه، أو حرم بمجرد هواه، فإنه مفتر على الله كاذب، ومتجاوز حدوده.[7]

3- وبهذا يمكن أن تقل حالة الفوضى في الفتوى؛ والانحراف عن هدي الإسلام القويم، ومن ثم تنحصر أسباب الفتن التي دبت في الأمة؛ والتي من أسبابها الفتاوى الشاذة.

4- حتى لا تؤكل الأموال، وتزهق النفوس، وتهتك الأعراض، باسم الإسلام والشرع؛ كما نرى في هذا الزمان للأسف الشديد.

5- تظهر مرونة الإسلام ، ومواكبته للتطور، وأنه يستوعب كل جديد ويصقله بقالب الإسلام الحق.

---

[1] ذكر هذا القول اعني (التوقيع عن الله عز وجل) ابن حمدان، وابن قيم الجوزية في كتابه الشهير إعلام الموقعين عن رب العالمين.

[2] سورة البقرة، الآية 185

[3] سورة الحج، الآية 78

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من الاختلاف والتنازع في الحرب، وعقوبة من عصا إمامه، رقم الحديث3038، ج4، ص65، ورواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث1733، ج3، ص1359

[5] جزء من حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباحات أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث 2327 ،ج4، ص1813

[6] سورة النحل، الآية 116

[7] انظر الزحيلي، وهبة(1422)، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، ج2، ص984، دار الفكر، بيروت

6- تفويت الفرص على أعداء الإسلام؛ بزعمهم أن الإسلام والمسلمين يعيشون في حالة تناقض، معتمدين في زعمهم هذا على التناقض الكبير في الفتاوى الشاذة.

7- يظهر تكامل المدارس الفقهية، والحيوية الكبيرة التي اكسبها هذا التنوع في المدارس الفقهية المختلفة للأمة الإسلامية .

المطلب الرابع: كيف تضبط الفتوى:

تأسيسا على ما تقدم يتبين لنا أن الفتوى تضبط بالاتي:

أولا: لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء، إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها.[1]

ثانيا: يقوم الإمام أو من وكله بمتابعة هذا الأمر(المفتي العام)؛ بمنع كل من لا تتوافر فيه شروط الفتوى، ويعاقبه إن عاد إليها، أو تدخل بعمل المفتين، هذا إذا أفتى بفتوى، وانتشرت بين الناس وكانت مخالفة لما عليه الفتوى في مجلس الإفتاء؛ وأدت إلى إرباك الرأي العام، وإثارة فتنة .

ثالثا: أن تكون الفتوى نفسها قد حققت الشروط التي بيناها في المطلب السابق من موافقة مقاصد الشريعة ولا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة) ولا الإجماع معتمدة على الأدلة والمصادر المعتبرة في أمر واقع أو متوقع الحصول.

فإذا كانت الفتوى بهذه الطريقة مع هذه الصفات؛ فإن حالة اضطراب الفتوى التي تعيشها الأمة ستقل، ويعرف الناس إلى من يتوجون في فتاواهم، وتضيق هوة التناقض الكبير بين المفتين، وتزول الحيرة التي يعيشها المسلمون؛ بسبب اختلاف فتاوى المفتين، وبالتالي سيساهم في اجتماع كلمة الأمة، وتوحيد صفها، وتتجلى لغير المسلمين صورة الإسلام السمحة التي ختم الله بها الشرائع، وارتضاها دينا لأهل الأرض جميع إلى قيام الساعة، مصداقا لقوله تبارك وتعالى "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ "[2]

---

[1] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم 153(2\17) على الموقع السابق

[2] سورة الصف، الآية 9

المطلب الخامس: ضبط الفتوى من منظور السياسة الشرعية:

قال الإمام الجويني:" إن صفاء الدِّين عن الكدر والأَقذاء، وتخليصه من شوائب البدع والأَهواء، كان حقًّا على الإِمام أَن يرعاهم بنفسه ورقبائه، بالأَعين الكالئَة، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويشارِفهم مشارفة الضَّنين ذخائره، ويصونهم عن نواجم الأَهواء، وهواجِم الآراء، فإِنَّ منع المبادي أَهون من قطع التَّمادي، وإن كان ما صار إليه الناجم[1] بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه، فإن تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام"[2]، إذا من مهام الإمام من باب السياسة الشرعية صيانة الدين من البدع والضلالات، وتنقيته من الآفات والشبهات، ولا شك إن ضبط الفتوى من أهم هذا التدابير، وأكثرها نفعا وأثرا على المسلمين؛ لان الفتوى متعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، قال الخطيب البغدادي: ينبغي للإِمام أَن يتصفح أَحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أَن يعود وتواعده بالعقوبة إِن عاد[3].

ويأتي على رأس هذه التدابير تعين المفتين الذين توافرت فيهم الصفات أنفة الذكر، بل قالوا على الإمام أو من أوكل له امر الفتوى؛ أن يحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الشرعية، ويمنع من أفتى الناس بغير علم ؛ وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، أو حتى يحبسه إذا استدعى الأمر ذلك، لأن خطره على الدين والمجتمع أكبر من السارق على حد تعبير المالكية، من جهة أخرى حتى لا يضل الناس، ويظنوا أن الدين غير صالح لحل مشاكلهم وتنظيم حياتهم، أو ناشز عن فطرتهم، ومخالفا لها.

وهكذا يتبين أن الإمام له دور في ضبط الفتوى ومراقبتها؛ من باب السياسة الشرعية؛ خصوصا ما كان متعلق بالشأن العام، وتحقيق المقاصد العليا للأمة مثل الأمن والعدالة والاستقرار؛ فالإمام مسئول عن رعاية شؤون المسلمين، والحرص على ما فيه خير الدنيا والآخرة لجميع الأمة.

---

[1] أي صاحب بدعة يضل الناس

[2] انظر الجويني(1401هـ)، غياث الأمم في إلتياث الظلم، تحقيق، عبد العظيم الديب، ط3، ج1، ص184، مكتبة إمام الحرمين

[3] انظر ابن حمدان، صفة الفتوى، مرجع سابق، ص5

قلت: ينبغي على ولي الأمر أن يجعل الفتوى ـ خصوصا في الشأن العام ـ محصورة بجهة رسمية مسئولة، كالمجامع والمجالس التي ذكرنا في المطالب السابقة، وفي ذلك حكمة ومصلحة ألخصها بالآتي:

أولا: إنهاء حالة التخبط والعشوائية في الفتوى التي نعيشها الآن، نتيجة تصدي غير المختصين للفتوى.

ثانيا: مساعدة العوام على معرفة حكم الشرع في المسألة، وذلك من خلال سماع قولا واحدا عن دليل، ، من جهة رسمية مسئولة، مبنيا على التيسير ومراعاة المصلحة العامة، بدلا من أن يسمع فيها أكثر من قول، ولا يعرف ما كان عن دليل وعلم، مما هو عن ضلال وقلة فهم.

ثالثا: ترجع الهيبة والقيمة للعلماء، ويظهر شرفهم وفضلهم؛ بعد أن يمنع غيرهم من هذا العمل العظيم الذي هو بمثابة التوقيع عن رب العالمين.

ومن هذا الباب (أعني باب السياسة الشرعية) نجد إن بعض الدول قد أصدرت قانونا يمنع الجهات غير الرسمية، وغير المختصة من الفتوى في الشأن العام، وذلك لما للفتوى من اثر كبير في الأمن والاستقرار ووحدة الكلمة، وقد سبق لمثل هذا التدبير أمراء بني أمية ـ كما مر في مطلب" منع المفتي "السابق ـ.

وفيما يلي قانون الإفتاء الأردني، والمرسوم الملكي السعودي بهذا الشأن:

1ـ قانون الإفتاء الأردني:

جاء في نص المادة (12) من قانون الإفتاء الأردني:

أ. لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لأحكام هذا القانون

ب. يحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح[1].

2 ـ المرسوم الملكي السعودي:

[1] قانون الإفتاء الأردني لعام 2006 على موقع دائرة الإفتاء الأردنية السابق

اصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية مرسوما ملكيا في عام1431هـ، يقصر فيه الفتوى على هيئة كبار العلماء، أو من يزكوهم ، انقل هنا الجزء المتعلق بهذا الشأن.

" نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء ، والرفع لنا عمن تجدون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك ، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ومن نأذن لهم بالفتوى ، ويستثنى من ذلك الفتاوى الخاصة الفردية غير المعلنة في أمور العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول ، على أن يمنع منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء ، ومفردات أهل العلم المرجوحة ، وأقوالهم المهجورة ، وكل من يتجاوز هذا الترتيب فسيعرض نفسه للمحاسبة والجزاء الشرعي الرادع ، كائناً من كان ؛ فمصلحة الدين والوطن فوق كل اعتبار"[1].

وقلت: وهذا من أفضل التدابير التي يمكن أن يتخذها ولى الأمر لضبط الفتوى في الشأن العام، من باب السياسة الشرعية، أي انه يكلف(هو أو نائبه ـ المفتي العام ـ) بعض أهل العلم في كل منطقة لإفتاء الناس بالشأن العام، ويلزمهم بإتباع منهج موحد في الفتوى ويأمرهم أن يتحروا أيسر الأقوال ضمن الضوابط الشرعية في الفتوى، ليسهل على الناس القيام بها دون مشقة، والله اعلم.

---

[1] صحيفة الرياض، الخميس، 12\8\2010 على الموقع httb:\\www.alriyadh.com

الفصل الثالث:

نماذج تطبيقية على التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى.

المبحث الأول: أن تصدر الفتوى ممن هو أهل.

المبحث الثاني: أن تكون محققة للمقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: أن لا تخالف الفتوى النص الصريح (الكتاب والسنة)

المبحث الخامس: أن لا تخالف الفتوى الإجماع

المبحث السادس: أن تعتمد الفتوى على دليل معتبر من أدلة التشريع، ومصادره.

المبحث السابع: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع الحصول.

المبحث الثامن: عدم التساهل في الفتوى.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية على التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى:

بعد أن تعرفنا على أهمية ضبط الفتوى، وبينا كيف تضبط، وذكرنا ضوابط الفتوى، فإني في هذا الفصل سأذكر نماذج تطبيقية على التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضوابط الفتوى، مقسما تلك الضوابط على شكل مباحث، واذكر في كل مبحث مطلبين، في المطلب الأول فتوى للمجامع الفقهية، والمطلب الثاني فتوى لمجالس الإفتاء، يظهر فيهما التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بذلك الضابط.

المبحث الأول: أن تصدر الفتوى ممن هو أهل:

ذكرنا في الفصل السابق أن الفتوى حتى يُعتد بها لا بد أن تصدر ممن هو أهل، أي ممن تحققت فيه الشروط التي وضعها الفقهاء للمفتين، وشهد له علماء زمانه بالعلم والورع، وهذا الضابط متحقق في العلماء الذي يتصدون للفتوى في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، إذ إن المجامع و المجالس، حريصة على أن تضم كبار العلماء، ولا يُصدر القرارات والفتاوى إلا هم، بعد البحث والتشاور بينهم – كما بينا تحت مطلب طريقة الفتوى في المجامع والمجالس في الفصل السابق - وإليك دليل ذلك:

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية ممن هو أهل(شهد له علماء عصره بالعلم):

لو نظرنا إلى الفتاوى التي تصدر عن المجامع الفقهية، لوجدنا أن القرار لا يصدر عن المجمع برأي عالم واحد ممن شهد له علماء عصره بالعلم والورع، بل من مجموعة كبير من العلماء الذين شهد لهم العلماء بالعلم والورع، ولعل الفتوى التالية تثبت هذا بوضوح:

صدرت عن المجامع في الفترة ما بين 22 - 27 شوال 1428هـ بخصوص" مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية" حيث أجاز مشاركة المسلمين بالانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية بشروط وضوابط ،لا يتسع المقام لذكرها.

وكان أعضاء المجمع الفقهي في الدورة التاسعة : معالي عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ رئيسا، معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور صالح بن زبن المرزوقي، فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، معالي الدكتور عصام أحمد البشير، فضيلة الدكتور علي بن

عباس الحكمي، فضيلة الدكتور محمد بن الحبيب الخوجة ،فضيلة الدكتور عبد الله بن علي الركبان، فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس[1]

وهؤلاء العلماء لو أن واحد منهم هو الذي اصدر الفتوى، لتحقق المقصود؛ فكيف إذا صدرت عنهم جميعا.

المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء ممن هو أهل(شهد له علماء عصره بالعلم):

كما هو الحال في المجامع من الحرص على أن تصدر فتاواها ممن هو أهل لذلك، فإن مجالس الإفتاء هي الأخر تسعى لمثل هذا الأمر؛ حتى تكون فتاواها مقبول عند شعوبها.

من ذلك مثلا فتوى مجلس الإفتاء الأردني، في موضوع" حكم البناء في مقبرة خاصة بعد نقل الرفات"، رقم الفتوى(418 - 23\12\2009)، حيث تولى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان هذه الفتوى، وبين فيها أنه لا يجوز نبش القبر ما دام فيه عظام الميت [2].

ولا يخفى على احد المكانة العلمية التي كان يتمتع بها سماحة الدكتور في الأواسط الدينية في الأردن وخارج الأردن، إذ أنه كان مدرس لمواد الشريعة في الجامعات الأردنية وفي المساجد وله مؤلفات دينية، كما أنه كان يشغل منصب مفتي الجيش للسنوات طويلة، وعمل مستشار لوزير العدل ووزير الأوقاف في دولة الإمارات العربية، قبل أن يصبح مفتي عام المملكة الأردنية.

وهذا الحال موجود في كل مجالس الإفتاء في جميع الدول، وإذا استعرضنا فتوى مجمع الفقه السابقة، وفتوى احد مجالس الإفتاء (دائرة الإفتاء الأردنية)، نجد إن الذين تصدوا للفتوى فيهما، علماء كبار شهد لهم علماء زمانهم بالعلم والورع والتقوى، وهذا هو المقصود من هذا الضابط.

المبحث الثاني: أن تكون محققة لمقاصد الشريعة:

إن الله سبحانه وتعالى، ما خلق الخلق عبث، ولا انزل الدين شطط، بل لمقصد وغاية، وعليه فان الفتوى لا بد أن تكون محققة لتلك المقاصد والغايات؛ لأن مقاصد الشريعة قواعد كليه لابد أن تندرج تحتها جزئيات الفتوى، وفي المطلبين الآتيين نرى أن المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء قد راعت هذا الأمر في فتاواها.

---

[1] انظر قرارات المجامع الفقهية على موقع http://fiqh.islammessage.com

[2] انظر الفتوى على موقع دائرة الإفتاء الأردنية مرجع سابق.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية محققة لمقاصد الشريعة:

أصدر مجمع الفقه الدولي المنعقد في دار السلام في الفترة (1 - 7 محرم 1414) فتوى بخصوص الالتزام بقوانين السير، وترخيص المركبات، وشروط السلامة العامة، والغرامات المالية أو الحبس على المخالفين لهذه القوانين، من يتحمل الضرر الناتج عن حوادث السير، وكان مستند الفتوى الأول هو أن من مقاصد الشريعة" حفظ النفس"، وعليه يجوز اتخاذ التدابير التي تصون الأنفس، والالتزام بهذه القوانين، إتباع تلك التدابير واجب؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال[1].

ومما تقدم نجد أن المجامع الفقهية تأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة، وتسعى لتحقيقها في فتاواها، وهذا هو أساس هذا الضابط في هذا المطلب.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء محققة لمقاصد الشريعة.

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية قرار رقم (47) وتاريخ (1396/8/20هـ) بخصوص "حكم تشريح الميت المسلم" ، وجاء في القرار جواز تشريح جثت المسلم للضرورة مما استدل به على جواز هذا الفعل(.... فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها....)[2]

إذا تأملنا القرار السابق نجد أن الهيئة قد راعت مقاصد الشريعة في هذا القرار، وجعلتها دليلا على الفتوى.

ومن هذين المثالين نجد أن المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، تسعى في فتاواها إلى تحقيق مقاصد الشريعة: مثل: التيسير، ورفع الحرج، ودرء المفاسد، و جلب المصالح، وغيرها.

المبحث الثالث: أن لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة)

---

[1] انظر قرارات المجمع الفقهي على الموقع http://www.islamtoday.net/bohooth

[2] المرجع السابق

الفتوى الشرعية تعتمد على الأدلة والمصادر المعتبرة، وإذا خالفت النص الصريح فأنها لا يقال عنها فتوى ولا يعتد بها، وهنا نرى أن فتوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء تعتمد على الأدلة والمصادر المعتبرة ولا تخالف النص الصريح، والمثال الآتي يبرهن ذلك :

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة).

في الفرعين الآتين يتضح لنا التزام المجامع الفقهية بهذا الضابط:

الفرع الأول:

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19رجب 1406هـ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) قرر المجمع الإجماع تحريم الربا بأشكاله، حيث ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع.

واستدل على تحريمه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (البقرة 279).

وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (لُعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. كما روى ابن عباس عنه (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود.

وقد أوصى المسلمين باجتناب الربا بكل أشكال، حثهم على ترك التعامل مع تلك المصارف الربوية، ورغب بفتح المصارف الإسلامية، وأوصى بالتعامل معها وتجيعها وتوسيعها على نطاق العالم اجمع[1].

وهكذا نرى أن المجامع الفقهية تعتمد على النص في الفتاوى الصادرة عنها، ولا تخالفه.

---

[1] انظر قرارات المجمع الفقهي على الموقع http://pen-pulse.blogspot.com

الفرع الثاني:

قديما "قالوا يعرف الشيء بضده"، وحتى يظهر معنى أن لا تخالف الفتوى النص الصريح، اذكر هنا فتوى خالفت النص الصريح – إن جاز تسميتها فتوى -، كمثال على هذا الضابط :

اعتماد داعش الإرهابية الحرق كوسيلة لقتل المخالفين والأسرى، وساقت فتواها في ذلك، وهنا أسأل: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم –وهو المبلغ عن الله تعالى- يقول لنا بأحاديث صحيحة: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) رواه أبو داود، ويقول: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) رواه البخاري. فكيف يسع الإنسان المنتمي لدينه أن يخالف نصًا صحيحًا صريحًا في المسألة، بل ويخالف مجموع النصوص التي تحض على الرحمة والتسامح والعفو والصفح وحسن المعاملة؟ إنه الحقد إذ يحكم الإنسان، ويصير له قائدًا، وما ذاك إلا إتباعا للهوى[1].

من خلال هذا المثال، يتبين لنا أن المجامع الفقهية لم تخالف صريح الكتاب العزيز والسنة النبوية المباركة بل اعتمدت عليها في الفتوى، بينما نرى في المثال الثاني، كيف خالف أدعياء العلم صريح نص (الكتاب والسنة) فيما سموه فتوى.

المطلب الثاني: فتوى مجالس الإفتاء لا تخالف النص الصريح (الكتاب والسنة).

كما أن المجامع الفقهية لا تخالف في فتاواها صريح الكتاب والسنة؛ فإن مجالس الإفتاء هي الأخرى تلتزم هذا الضابط في الفتاوى الصادرة عنها، من ذلك جاء في فتوى مجلس الإفتاء الأوروبي حول تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ما يلي:

(إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون(الممتحنة: 8-9)

---

[1] حسان أبو عرقوب، مقال بعنوان خطر الفتوى الشاذة على المجتمع، مقال على موقع دائرة الإفتاء الأردنية، على الموقع http://aliftaa.jo/Article.aspx

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم: فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلاً وإحسانا .

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه. وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: "أن تبروهم" وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو(بر الوالدين).

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما- أنها جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: "صلي أمك"[1] ،هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين .

حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى في سورة المائدة:

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٥) (المائدة: 5)، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " (الروم: 21)، وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" (البقرة: 187) ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " (الفرقان: 54)، ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل

---

[1] أخرجه البخاري (رقم: 2477، 3012، 5633، 5634)، ومسلم (رقم: 1003)

الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: "وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (الأنفال: 76)، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّه يَأْمُر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى" (النحل: 91)، فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم- أبا ذر بقوله: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن [1]"هكذا قال: "خالق الناس" ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن، كما حث النبي – صلى الله عليه وسلم- على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك .

ولما دخل بعض اليهود على النبي – صلى الله عليه وسلم-، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام) الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة، فقالت: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي –صلى الله عليه وسلم- على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: "سمعت، وقلت: وعليكم"، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري علي) يا عائشة: "الله يحب الرفق في الأمر كله[2]".

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا – كما ذكر السائل- يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجاري الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا "(النساء: 86) ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما، وأدنى حظاً من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن المسلم هو الأوفر حظاً، والأكمل خلقاً، كما جاء في الحديث "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"[3]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .[4]"

---

[1] أخرجه أحمد (153/5، 177)، والترمذي (رقم: 1987)، والدارمي (رقم: 2688)، والحاكم (رقم: 178) من حديث أبي ذر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري (رقم: 2777، ومواضع أخرى)، ومسلم (رقم: 2165) من حديث عائشة .

[3] حديث صحيح أخرجه أحمد (رقم: 2402، 10106، 10817)، وأبو داود (رقم: 4682)، والترمذي (رقم: 1162)، والدارمي (رقم: 2689) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح ."

[4] حديث صحيح أخرجه أحمد (رقم: 8952) والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 273)، والبزار (رقم: 2470- كشف الأستار) واللفظ له، وإسناده صحيح، وصححه ابن عبد البر في "التمهيد" (333/24)

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل .

وقد كان النبي-صلى الله عليه وسلم- حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكي، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه حتى إنهم – لثقتهم به عليه الصلاة والسلام – كانوا يودعون عنده ودائعهم التي يخافون عليها، حتى إنه صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة، ترك علياً – رضي الله عنه-، وأمره برد الودائع إلى أصحابها .

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل: (الصليب) فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها "وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ" (النساء: 156) والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس .

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي –صلى الله عليه وسلم- هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط[1] بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.) [2]

وقد أثرت أن أذكر من هذه الفتوى اكبر جزء؛ لكثرة الأدلة من الكتاب والسنة فيها، ومن خلالها نستطيع أن نرى حرص المجالس على الاستدلال بصريح الكتاب والسنة، وأنها لا تخالف النص الصريح في فتاواها. وبهذا يظهر تحقق هذا الضابط في فتاوى المجامع والمجالس.

المبحث الخامس: أن لا تخالف الفتوى الإجماع:

كما هو معلوم إن الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الإجمالية المتفق عليها عند أهل السنة والكتاب، ولا يجوز مخالفته، ولا يمكن نسخه، وعليه إذا خالفت الفتوى الإجماع لا يعتد بها في أي حال من الأحوال، وفي الطالبين التاليين نرى كيف أن المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء ملتزمة بعدم مخالفة الإجماع في فتاواها.

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية مستندها الإجماع:

---

[1] الأخبار في ذلك مستفيضة، ودلالتها صحيحة ثابتة، ساقها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" سياقاً جيداً في موضعين (399/6 و 128/11) خالف عضو المجلس الدكتور محمد فؤاد البرازي هذا القرار بقوله: "لا أوافق على تهنئتهم في أعيادهم الدينية، أو مهاداتهم فيها ."

[2] انظر قرارات المجمع الفقهي الدولي على الموقع http://pen-pulse.blogspot.com

ورد في قرارات مجمع الفقه الولي ؛ في الدورة رقم 4، قرار رقم 5، المتعلق بحد الزنا للمحصن(..... واتفقت المذاهب الأربعة على حد الرجم، بل ثبت حد الرجم بالإجماع، ولقد نقل الإجماع عدد كبير منهم:

ابن المنذر في كتابه "الإجماع" ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع"، ابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع" ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار"، ابن قدامة في كتابه "المغني" ابن بطال كما ذكره ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري"، الماوردي في كتابه "الحاوي" ، حيث قال: وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترًا، وإن كان أعيان المرجومين فيه أخبار الآحاد، وهذا يمنع خلاف حدث بعده)[1].

ونلاحظ التزام المجامع الفقهية بالإجماع، وأنها تعتمده دليلا في الفتوى، وتنكر على من يخالفه، وهذه محور هذا الضابط في هذا المطلب.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء مستندها الإجماع:

هذه الفتوى من مجلس الإفتاء الأردني بين فيها" حكم صلاة الجمعة إذا وافق العيد يوم الجمعة" فجاء في الفتوى: (إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة لا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد، .....وأما القول بسقوط صلاة الظهر فهذا لم يقل به أي مذهب من مذاهب أهل السنة، وهو مخالف للنصوص الموجبة للصلوات الخمس في اليوم والليلة، فلا يجوز العمل به، ولا تقليده، ولا الإفتاء به، ولا عبرة بما ورد في بعض الروايات من أحاديث تنسب إلى بعض الصحابة، ظاهرها إسقاط الظهر إذا اجتمع العيدان؛ فهذه الآثار لا تثبت سندًا، وليس في متونها دلالة على هذا القول الغريب، ولو ثبتت فهي معارضة بالأدلة القطعية المصحوبة بإجماع المسلمين على وجوب الخمس صلوات في اليوم والليلة فتقدم عليه في نظر أهل العلم)[2].

إذا تأملنا ردهم على القول القائل: بسقوط صلاة الظهر يوم العيد إذا وافق الجمعة، نجد أنهم رده لأنه يخالف الأدلة القطعية والإجماع، مما يفهم منه أن أنهم لا يخالفوا الإجماع في فتاواهم.

مما تقدم نجد إن المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء لا تخالف الإجماع في فتاواها، بل تعد الإجماع من المصادر المعتمدة والأدلة المعتبرة في الفتوى، وأن الفتوى التي تخالف الإجماع مردودة، ولا يعتد بها، وبهذا يتبين أن ضابط عدم مخالفة الإجماع في الفتوى متحقق عند كل منهما.

---

(1) انظر قرار المجمع على الموقع http://pls48.net/?mod=articles&ID

(2)انظر الفتوى على موقع دائرة الإفتاء الأردنية http://aliftaa.jo

المبحث السادس: أن تعتمد الفتوى على دليل معتبر من أدلة التشريع، ومصادره:

في هذا المبحث يظهر أن الفتوى لا تكون بالتشهي وإتباع الهوى، بل لا بد أن يكون مستندها مصدرا أو دليلا شهد له فقهاء وعلماء الأمة بالاعتبار، وما عدا ذلك فانه لا يؤخذ به، ولا يلتفت إليه، وقد اعتمدت المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في فتاواها على الأدلة والمصادر المعتبرة، بل إنها في نظامها الأساسي قد بينت بوضوح مصدرها التي تستنبط منها الفتوى، واليك دليل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة:

ينص النظام الأساسي للمجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن الفتوى تستمد من مصادر الشريعة والأدلة المعتبرة وإليك نص المادة:

"الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها وتشجيعه لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية ؛ وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة

مراعـاة لمصـلحة المسـلمين أفـراداً وجماعـات ودولاً، بمـا يتفـق مـع الأدلـة ويحقـق المقاصـد الشرعية"[1].

كما جاء في أهداف المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

" بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة"[2].

فهذا هو الأساس المعتمد في الفتوى بالمجامع الفقهية وما أوردناه من فتاوى في المباحث السابقة دليل على ذلك، ومنها فتوى المجمع الفقهي بخصوص تحريم الربا والتي جاء فيها:

" إن الربا حرام بجميع أشكال بالكتاب والسنة ومنه تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (البقرة 279).

وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (لُعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) رواه مسلم. كما روى ابن عباس عنه (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود"[3].

والذي يراجع قرارات المجمع الفقهي الإسلامي يجدها كلها تعتمد على الأدلة المعتبرة، وترد على أي فتوى تعتمد دليلا غير معتبر .

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء تعتمد الأدلة الشرعية المعتبرة:

كتب الأمين العام لمجلس الإفتاء الأوروبي في مقال له على موقع المجلس بعنوان: "من نحن" مصادر الفتوى وضوابطها:

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس. ومصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك بشروطها وضوابطها

---

[1] انظر النظام الأساسي للمجمع الفقه الدولي على الموقع

[2] انظر أهدف المجمع الفقهي الإسلامي على الموقع https://ar.wikipedia.org

[3] انظر قرار المجمع على الموقع http://pls48.net/?mod=articles&ID

المعروفة عند أهل العلم ، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

وفي هذا بيان واضح لما يعتمده المجلس من أدلة، ولعل فتوى المجلس السابقة في موضوع تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم أوضح دليل على هذا الضابط، وهذا أيضا فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بخصوص رياضة الملاكمة دليل على ذلك حيث جاء فيها :

(.....اتخاذ الملاكمة كهواية، وأن لا يكون ذلك بضرب الإنسان، إنما التمرن عليها بالضرب على أجسام غير حية، فذلك جائز ولا محذور فيه، أما اتخاذها حرفة، فهذا لا يحل؛ وذلك لما فيها من الضرر الذي يقع على المضروب، فإنها ربما كانت سببًا في الموت أو في عاهة مستديمة، وهذا ضرر لا تبيحه شريعة الإسلام وإن كان لغير المسلم، على ما عليه واقع استعمال هذه الرياضة في الواقع، والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) كذلك فإن الملاكمة تقوم على توجيه الضرب إلى الرأس والوجه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا قاتل (وفي رواية: إذا ضرب) أحدكم فليجتنب الوجه" متفق عليه)[1].

قلت: إن الفتاوى التي تصدر عن المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، تعتمد على الأدلة والمصادر الشرعية اعتمادا كبيرا، حتى أن المجامع والمجالس في الغالب لا تستدل بمرجع واحد أو دليل واحد، بل تُورد في المسألة جملة من الأدلة، ولعل الفتاوى التي استشهدنا بها في كل المطالب تُثبت ذلك بوضوح.

المبحث السابع: أن تكون الفتوى في أمر واقع، أو متوقع الحصول:

إن من ضوابط الفتوى أن تكون في أمر واقع أو متوقع الحصول، فالفتوى لا تكون في أمر خيالي ليس له أصل أو ارتباط بالواقع، أولا يمكن حصوله، لا في الحال، أو المآل، وإذا استقرأنا فتاوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ فإنا نجدها كلها في أمور واقعة، وملامسة لحياة الناس وحاجاتهم.

والذي يطالع قرارات وفتاوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ يتبين له هذا الأمر بجلاء، إلا إني سأذكر دليلا على هذا في المطلبين الآتيين، وذلك التزاما مني بالمنهجية التي اتبعتها في المباحث السابقة، وهي ذكر فتوى في كل مطلب تثبت التزام المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضابط المبحث، واليك الدليل.

---

[1] فرارات المجمع الفقهي الإسلامي على الموقعhttp://pls48.net/?mod=articles&ID

المطلب الأول: فتوى للمجامع الفقهية في أمر واقع، أو متوقع الحصول:

لابد للفتوى أن تكون في امر واقع، أو متوقع الحصول؛ حتى لا تكون ضربا من الخيال، والحق أن المجامع الفقهية في قراراتها، وفتاواها لا تكون إلا في امر واقع، إذ أنها لا تنعقد إلا دراسة واقع يهم جميع المسلمين، ومن أمثلة ذلك قررت ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند " بخصوص القتل شفقة"، والذي جاء فيه ما يلي:

أولاً: بما أن الشريعة الإسلامية تولي عناية خاصة بالحفاظ على النفس، ويفرض على الإنسان نفسه وعلى الآخرين حفظها، لذا فيحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض، أو بقصد تخليص أوليائه ورثته من مشكلات العلاج والتمريض، ويعد هذا العمل قتلاً للنفس البشرية.

ثانياً: لا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته حتى ولو لم يعط المريض دواء مدمراً[1].

وهذه الفتوى حول امر يمر على المسلمين في كل يوم مثله عشرات الحالات ، إن لم تكن مئات. وعليه فإن هذا الضابط مطبق في المجامع الفقهية.

المطلب الثاني: فتوى لمجالس الإفتاء في أمر واقع، أو متوقع الحصول:

ما قلناه في المطلب السابق في حق المجامع الفقهية، يقال تحت هذا المطلب في حق مجالس الإفتاء. إذا أن المجالس لا تنعقد إلا للإجابة على سؤال في واقعة معينة دُعي المجلس من اجل دراستها، وإصدار فتوى فيها، وهذا مثال واقعي من فتوى لمجلس الإفتاء الأردني:

"حول سداد دين رجل مات، وعليه دين لبنك ربوي":

السؤال: توفي والدي وعليه دين لبنك ربوي، وتم سداد الدين من قبل شركة التأمين، فهل تبرأ ذمة والدي بذلك. مع العلم أن بعض الورثة ينوون السداد بقولهم إن الدين في الأصل حرام، ويجب سداده؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

---

[1] انظر قرارات المجمع الفقهي على الموقع http://pen-pulse.blogspot.com

يحرم التعامل بالقروض الربوية أخذاً وإعطاءً؛ قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) البقرة/ 278، فمن أخطأ وأخذ قرضاً ربوياً لزم سداده مع التوبة والاستغفار.

والمتوفى الذي قامت شركة التأمين بسداد دينه يسقط عنه ذلك الدين، وتبرأ ذمته من الالتزام، وحينئذ لا يجب على الورثة أن يسددوا دين أبيهم للبنك التجاري.

وأما إذا رغب بعض الورثة بتبرئة ذمة أبيهم من إثم الربا، فننصحهم بالتصدق عنه في وجوه الخير مع الدعاء والاستغفار له؛ لعل الحسنات يذهبن السيئات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والله تعالى أعلم[1].

المبحث الثامن: عدم التساهل بالفتوى:

قلنا أن المقصود بالتساهل، هو: عدم التروي والتسرع في الفتوى دون معرفة لحقيقة الأمر والإحاطة به من كل جوانبه، ثم تنزيل الحكم على الواقع.

والحقيقة أن هذا الحال(اعني التساهل) غير موجود في طريقة الفتوى في المجامع والمجالس، إذ أن الأمر يتم دراسته وتهيئته من لجان مختصة ثم توصيفه من قبل خبراء مختصين في الموضوع قيد الدراسة والفتوى، وبعد ذلك تكون الدراسة والتباحث بين أعضاء المجمع أو المجلس، ثم إصدار الفتوى ، على النحو الذي بينته في الفصل الأول تحت مطلب طريقة الفتوى في المجامع والمجالس.

وإذا كان هذا هو الحال في طريقة الفتوى في المجامع والمجالس؛ فإن ضابط عدم التساهل في الفتوى متحقق لا محال في فتاوى كل من هما، والله أعلم.

وهكذا نرى إن ضوابط الفتوى متحققة في قرارات وفتاوى المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء، كما يمكننا أن نقول بأنها أحق من يقوم بفرض الكفاية بهذا المجال، وأنها تشكل مرجعية فقهية موثق بها، من عامة المسلمين، بل من طلاب العلم والمدرسين.

---

[1] موقع دائرة الإفتاء الأردنية http://aliftaa.jo

الخاتمة :

الحمد الله أولا وأخرا على التوفيق والتيسير، واستغفره عن الغفلة والتقصير، واسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وان يتقبله مني، وان ينفعني به، وينفع به المسلمين.

وفي الختام فان الباحث في نهاية بحثه ودراسته تتجلى له مفردات الدراسة، ويستطيع أن يصوغها بنتائج، ويضع التوصيات، وهذا ما سأذكره هنا على النحو الآتي:

النتائج:

1- المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء هيئات علمية تضم مجموعة من كبار العلماء والمجتهدين، تقوم بفرض الكفاية بالفتوى نيابة عن الأمة في هذا الزمان.

2- الفتوى أمر خطير ومهم في نفس الوقت، فهي من جهة توقيع عن الله عز وجل، وفيه ما فيه من خطر المسؤولية والأمانة، ومن جهة ثانية ضرورة ملحة لمعرفة حكم الله في ما يستجد في حياة الناس، فلا بد أن تكون لها شروط وضوابط.

3- من واجبات ولي الأمر صيانة الدين من البدع والانحراف، وإرشاد الرعية لما فيه خير الدنيا والأخر؛ من خلال تعين المفتين الأتقياء، والذين يعلمون الناس بأيسر طريق وأسهله، ومنع المتطفلين على الفتوى بغير علم، والحجر على المفتين الماجنين الذين يعلمون الناس الحيل الشرعية؛ للتنصل من الواجبات الدينية.

4- إن أفضل طريقة للاجتهاد والفتوى في هذا الزمان ـ بعد غياب المجتهد المستقل ـ هي طريقة الاجتهاد الجماعي، المتبع في المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء؛ لما فيه من تكامل وتشاور وتعاون في إصدار القرار والفتوى، على أيسر رأي من أراء العلماء ، دون التعصب لمذهب معين.

5- تساهم المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضبط الفتوى من خلال:

أ- التزامها بضوابط الفتوى، فيما يصدر عنها.

ب- الرد على الفتاوى الشاذة والمنحرفة، أو المتشددة في غير موضعها.

6- تعد المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء مرجعية علمية وفقهية للمسلمين بشكل عام وللمفتين والمدرسين بشكل خاص.

التوصيات:

1- دراسة حجية اتفاق المجامع الفقهية على رأي واحد في نازلة من النوازل، هل يعد إجماع بالمعنى الأصولي، وبالتالي يحرم مخالفته، أو نسخه.

2- دارسة قصر الفتوى في هيئة معينه أو فئة محددة، هل يعد من باب " رأي الإمام يرفع الخلاف"، وبالتالي لا يجوز مخالفة هذه الهيئة أو الفئة بما تختاره من أراء وما تصدره من فتاوى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الأزهري، أبو منصور (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إسماعيل عبد العال (2008)، البحث الفقهي، ط1، مكتبة الإسراء ، مكة المكرمة
- إسماعيل، شعبان بن محمد ، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر – بيروت.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1986)، شرح مختصر ابن الحاجب ، ط1، دار المدني، جدة
- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الآمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق حسن عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –القاهرة
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (2009)، سنن أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، دار الرسالة العلمية
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الدين، صيدا، بيروت.

- البخاري، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب، بيروت .
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422)، صحيح البخاري ،ط1، دار طوقان النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت
- التفتازاني، سعد الدين، شرح التوضيح على التلويح ، بدون تاريخ وبدون طبعة، مكتبة صبيح بمصر
- توفيق المصري بحث بعنوان منع المفتي الماجن على موقع http://www.feqhweb.com
- الجصاص، احمد أبو بكر الرازي (1994)، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية
- الجويني، إمام الحرمين (1401هـ)، غياث الأمم في إلتياث الظلم، تحقيق، عبد العظيم الديب، ط3، مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه (1997)، ط1، ، دار الكتاب، بيروت.
- الجويني، إمام الحرمين (1335هـ)، الورقات، وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- حسان أبو عرقوب، مقال بعنوان خطر الفتوى الشاذة على المجتمع، مقال على موقع دائرة الإفتاء الأردنية. على الموقع http://aliftaa.jo/Article.aspx
- حمادي العبيدي (1992)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار قتيبة، دمشق.
- حمدان، احمد الحراني (1397)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، المدينة
- الحموي، احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ، بدون تاريخ وبدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت

- الخطيب البغدادي(1421هـ)، الفقيه والمتفقه، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية
- الريسوني، احمد(1992)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتب الإسلامية.
- الرازي، زين الدين(1999)، مختار الصحاح، ط5 ، المكتبة العصرية، بيروت
- الرازي، محمد بن عمر فخر الدين (1997)، المحصول، ط3، مؤسسة الرسالة.
- أبو الربيع ،نجم الدين الصرصري(1987)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت
- الزحيلي، وهبة (1422)، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الزركشي ، بدر الدين(1994)، البحر المحيط، ، ط1، دار الكتبي، عمان.
- الزمخشري، جار الله أبو محمود(1998)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- أبو زهرة، محمد(1955)، "أبو حنيفة، حياته، عصره، آراؤه، فقهه"،دار الفكر، بيروت.
- السبكي، تقي الدين(1995)، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية .
- السخاوى، محمد بن عبد الرحمن (1985)، المقاصد الحسنة، تحقيق محمد عثمان، ط1 ، ،دار الكتاب العربي، بيروت
- السرخسي، محمد بن سهل شمس الأئمة (1993)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت
- سعد العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، بحث منشور على موقع http://ar.islamway.net/book
- السيناوني، حسن بن عمر(1928)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ط1، مطبعة النهضة، تونس

- الشاشي، نظام الدين(1982)، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي، بيروت
- شبير، محمد عثمان(2007)، القواعد الفقهية وضوابط الفقه ، دار النفائس، عمان
- شعبان إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، على موقع fiqh.islammessage.com .
- الشوكاني، محمد بن علي(1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق احمد عزو، ط1، دار الكتب العلمية، دمشق.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (2003)، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصالح، صبحي إبراهيم(1984)، علوم الحديث ومصطلحه، ط5، دار العلم للملايين،بيروت.
- صديق خان، أبو الطيب الحسيني البخاري(2003)، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن(2002)، أدب المفتي والمستفتي، ط2، مكتبة العلوم الحكم، المدينة
- الطبراني ،سليمان بن احمد(1995)، الأوسط، تحقيق طارق بن عوض وعبد المحسن إبراهيم،ط1، دار الحرمين، القاهرة .
- ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي(1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ، دار الفكر، بيروت.
- ابن عاشور(2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية \قطر
- علي محمد جريش(1977)،المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ، ط3، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة

- غانم غالب غانم، بحث بعنوان المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، على موقع www.saaid.net/book/17/8986
- الغزالي، أبو حامد محمد(1993)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام ط1، دار الكتب العلمية، القاهرة .
- الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، بدون تاريخ وبدن طبعة، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد(1998) المنخول، تحقيق محمد هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر،بيروت
- الفاسي، علاء (2011)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق إسماعيل الحسيني، ط5، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين(2005)، القاموس المحيط، ، ط8، الرسالة، بيروت
- أبو الفيض، محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- القرافي، شهاب الدين احمد(1973)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة
- القرافي، شهاب الدين(1994)، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامية، بيروت
- القرافي، شهاب الدين، أنور البروق في أنواء الفروق،بدون تاريخ وبدون طبعة، عالم الكتاب، بيروت
- القرطبي، محمد بن احمد الخزرجي(1964)، الجامع لإحكام القران، ط2، دار الكتاب المصرية، القاهرة
- ابن قيم الجوزية، محمد(1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود(1986)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت

- مجمع اللغة العربية القاهرة(1998)، المعجم الوسيط ،ط3، دار الدعوة، القاهرة
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com
- محمد النملة، عبد الكريم علي(1999)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشيد، الرياض
- المروزي، محمد بن نصر(1408هـ)، السنة، تحقيق سالم احمد، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
- مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري(1954)،صحيح مسلم(الجامع الصحيح) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- أبو المظفر، منصور المروزي (1999)، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المفتاح ، فريد بن يعقوب، الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، على الموقع taghrib.org/pages/content
- ابن منظور، محمد بن علي(1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية على الموقعwww.taghrib.org/pages

- موقع الالكتروني للمجلس الإسلامي للإفتاء- بيت المقدس https://www.fatawah.net
- موقع الالكتروني لمجلس الإفتاء والدراسات والبحوث الإسلامية ، https://aliftaa.jo/
- موقع المجمع الإسلامي - الهندwww.ifa-india.org/
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي http://www.themwl.org
- موقع المجمع الفقهي الإسلامي- السودانhttp://aoif.gov.sd/au

- موقع المجمع الفقهي العراقيhttp://www.fc-iq.org
- موقع الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki.
- موقع رابطة علماء المغربhttps://ar.m.wikipedia.or
- موقع مجلس الإفتاء الأوروبي : http://www.e-cfr.org. .
- موقع مجمع البحوث الإسلاميةhttps://ar.wikipedia.org/wiki
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدوليwww.pen-pulse.blogspot.com
- ابن نجيم، زين الدين(1999)، الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- نور الدين خادمي ،الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، عدد65، جمادالاولى1419هـ
- النووي، محي الدين زكريا(1408هـ)، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ،ط1، دار الفكر، دمشق.
- النووي، محي الدين يحيى(1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد، ط 3،دار الكتاب، بيروت.
- وليد الشاويش، على الموقع الالكتروني، حوار مع أخي"هل تارك الصلاة تكاسلا كافر، أم مسلم من أصحاب الكبائر"-http://wp.me/54piM
- وهبة الزحيلي، بحث بعنوان منهجية المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة، على موقع www.assakina.com
- ياقوت الحموي، شهاب الدين(1995)، معجم البلدان، ط2 ، دار صادر بيروت
- اليوبي، محمد سعيد(1436هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،ط1، دار الهجرة، القاهرة.